صحيح بخاري ج ٢

مع حديث شريف

عربی

صحیح بخاری ج ۲

موضوع: احادیث و اخبار

مؤلف: محمد بن اسماعیل بخاری امام المحدثین

آغاز: باب ما یکره من الخداع فی البیع حدثنا عمرو بن محمد —

انجام: فاعرض عنی فلما کان فی الثالثة ذکرت له ذلک فقال یا ام سلمة...

کاتب: محمد بن ابراهیم الحسنی المغربی العالی

اندازه: ۳۱×۲۱ (۳۵) برگ

خط مغربی کاغذ مراکشی جلد چرمی لبه دار

نسخه ایست نفیس و حواشی زیادی در اطراف صفحات دارد

نسخه بدلها و بلاغهائی در آن دیده میشود

الحمد لله وحده كتاب الجامع الصحيح المسند المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصنيف حجة الله في ارضه على عباده ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي مولاهم البخاري رحمه الله ورضي عنه وعن جميع اشياخه ونفعنا بهم وبسند اشياخنا المتصل اليه في ...

نام کتاب: صحیح بخاری

مؤلف متن: ابو عبدالله محمد بن اسمعیل بخاری جعفی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر نوع خط: نسخ مغربی تعداد سطر: ۳۵

جزء کتب: اخبار زبان: عربی عدد اوراق: ۱۲۰

طول: ۳۱ عرض: ۲۱٫۵ شماره عمومی: ۲۵۸۷۹

وقفی / خریداری تاریخ وقف / خریداری

ملاحظات: کاغذ نخودی، کاتب محمد بن ابراهیم مغربی، ابواب به شنگرف، اوراق محشی به حواشی، جلد تیماج خرمائی لبه دار

اندازهٔ نوشته: ۱۴٫۵×۲۴ (۲)

موقوف ... [illegible]

... الذنوب ... [illegible]

الحمد لله وحده ... [illegible] ... الله عليه وسلم

تصنيف حجة الله ... [illegible]

هم أقتام ... [illegible] ... شعبين مولا

ويسنح أشيا ... [illegible] ... امبس

أن لله ... [illegible]

روي ... أبي الحسن أن الا قال

منح بلغت ما تبتغي من رؤية الفجر ليلة

فان كان أول رمضان الأحد وهي في

تسع وعشرين بتعد الشانح

أو الاثنين وهي في إحدى وعشرين

الثلاثاء في سبع وعشرين

أو الأربعاء في تسع وعشرين

الباقي الأحد أو الخميس في خمس

وعشرين أو الجمعة في سبع وعشرين

فنا ... السبت كما الثلاثاء أو السبت في

... عشرين انتهى والله أعلم بما أدى

... من هذه الكتب الحاها

اذا غضب ... [illegible]

... عن رضي الله عنهما عن

النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال من صام رمضان

واتبعه ستا من شوال

خرج من ذنوبه كيوم ولدته


أمه رواه الطبراني ...











باب ما يكره من الحلف في البيع حدثنا عمرو بن محمد حدثنا
هشيم أخبرنا العوام عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى أن رجلا أقام سلعة
وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين
فنزلت إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية

باب ما قيل في الصواغ وقال طاوس عن ابن عباس قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها وقال العباس إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم
فقال إلا الإذخر حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب أخبرني
علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن عليا رضي الله عنه قال كانت لي شارف من نصيبي
من المغنم وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس فلما أردت أن أبتني
بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن
يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين فأستعين به في وليمة عرسي
حدثنا إسحاق حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم مكة ولم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي
وإنما حلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر
صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف وقال عباس بن عبد المطلب إلا الإذخر
إلا الإذخر فقال عكرمة هل تدري ما ينفر صيدها هو أن تنحيه من الظل وتنزل مكانه
قال عبد الوهاب عن خالد لصاغتنا وقبورنا

باب ذكر القين والحداد حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن
سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي
على العاص بن وائل دين فأتيته أتقاضاه فقال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد
فقلت لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث قال دعني حتى أموت وأبعث
فسأوتى مالا وولدا فأقضيك فنزلت أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين
مالا وولدا أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا

باب ذكر الخياط حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول إن
خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا
ومرقا فيه دباء وقديد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي
القصعة قال فلم أزل أحب الدباء من يومئذ

باب ذكر النساج حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم
قال سمعت سهل بن سعد قال جاءت امرأة ببردة قال أتدرون ما البردة فقيل
له نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها قالت يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي
أكسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها فخرج إلينا وإنها إزاره
فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها فقال نعم فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس
ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه فقال له القوم ما أحسنت سألتها إياه لقد

عرفت

لقد علمت أنه لا يرد سائلا فقال الرجل والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت
قال سهل فكانت كفنه. باب النجار. حدثنا قتيبة بن سعيد
أخبرنا عبد العزيز عن أبي حازم قال أتى رجال سهل بن سعد يسألونه عن المنبر فقال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة قد سماها سهل أن مري غلامك
النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس فأمرته يعملها من طرفاء
الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فأمر بها فوضعت
فجلس عليها. حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر بن
عبد الله أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ألا أجعل
لك شيئا تقعد عليه فإن لي غلاما نجارا قال إن شئت قال فعملت له المنبر
فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع فصاحت
النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم
حتى أخذها فضمها إليه فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت حتى استقرت
قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر. باب شراء الإمام
الحوائج بنفسه وقال ابن عمر اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر واشترى
ابن عمر بنفسه وقال عبد الرحمن بن أبي بكر جاء مشرك بغنم فاشترى النبي
صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى من جابر بعيرا. حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا
أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه
باب شراء الدواب والحمير وإذا اشترى دابة أو جملا
وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر بعنيه يعني جملا صعبا. حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا
عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة
فأبطأ بي جملي وأعيا فأتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر فقلت نعم
فقال ما شأنك قلت أبطأ علي جملي وأعيا فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال
اركب فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت قلت
نعم قال بكرا أم ثيبا قلت بل ثيبا قال أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت
إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن
قال أما إنك قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال أتبيع جملك قلت نعم
فاشتراه مني بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجئنا
إلى المسجد فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فدع جملك
فادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ركعتين فأمر بلالا أن يزن لي أوقية
فوزن لي بلال فأرجح لي في الميزان فانطلقت حتى وليت فقال ادع لي جابرا قلت
الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه قال خذ جملك ولك ثمنه
باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها
الناس في الإسلام. حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن

عن ابن عباس

عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام
تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله تعالى ليس عليكم جناح في مواسم الحج قرأ ابن
عباس كذا. باب شراء الإبل الهيم أو الأجرب الهائم المخالف
للقصد في كل شيء. حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عمرو كان
هاهنا رجل اسمه نواس وكانت عنده إبل هيم فذهب ابن عمر فاشترى تلك الإبل
من شريك له فجاء إليه شريكه فقال بعنا تلك الإبل فقال ممن بعتها قال من شيخ كذا
وكذا فقال ويحك ذاك والله ابن عمر فجاءه فقال إن شريكي باعك إبلا هيما ولم
يعرفك قال فاستقها قال فلما ذهب يستاقها فقال دعها رضينا بقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا عدوى سمع سفيان عمرا. باب بيع السلاح في الفتنة
وغيرها وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة. حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فأعطاه يعني درعا فبعت الدرع فا
بتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام
باب في العطار وبيع المسك. حدثنا موسى
ابن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا أبو بردة بن عبد الله قال سمعت أبا
بردة بن أبي موسى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجـ
ليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك
إما تشتريه أو تجد ريحه وكير الحداد يحرق بدنك أو ثوبك أو تجد منه ريحا
خبيثة. باب ذكر الحجام. حدثنا عبد الله بن يوسف
قال أخبرنا مالك عن حميد عن أنس قال حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه. حدثنا مسدد حدثنا خالد
هو ابن عبد الله حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم وأعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه
باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء. حدثنا
آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال
أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمر بحلة حرير أو سيراء فرآها عليه فقال إني لم أرسل
بها إليك لتلبسها إنما يلبسها من لا خلاق له إنما بعثت إليك لتستمتع
بها يعني تبيعها. حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن القاسم
ابن محمد عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها
تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه
فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم أحيوا ما
خلقتم وقال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة
باب صاحب السلعة أحق بالسوم. حدثنا موسى

ابو اسماعيل حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم وفيه خرب ونخل باب كم يجوز الخيار حدثنا صدقة اخبرنا عبد الوهاب سمعت يحيى قال سمعت نافعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا او يكون البيع خيارا قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وزاد احمد حدثنا بهز قال قال همام فذكرت ذلك لابي التياح فقال كنت مع ابي الخليل لما حدثه عبد الله بن الحارث بهذا الحديث باب اذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن ابي مليكة حدثنا اسحاق قال حدثنا حبان حدثنا شعبة قال قتادة اخبرني عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث قال سمعت حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار

باب اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع

باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار حدثنا اسحاق حدثنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال همام وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما حدثنا همام قال حدثنا ابو التياح انه سمع عبد الله بن الحارث يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري او اشترى عبدا فاعتقه وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضى ثم باعها وجبت له

والربح له وقال الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فقال هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله ابن عمر تصنع به ما شئت وقال ابو عبد الله وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال بعت من امير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه رايت اني قد غبنته باني سقته الى ارض ثمود بثلاث ليال وساقني الى المدينة بثلاث ليال باب ما يكره من الخداع في البيع

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة

باب ما ذكر في الاسواق

وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع وقال انس قال عبد الرحمن دلوني على السوق وقال عمر الهاني الصفق بالاسواق حدثنا محمد بن الصباح حدثنا اسماعيل بن زكرياء عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثتني عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم واخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة وذلك بانه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع بها درجة او حطت عنه بها خطيئة والملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه وقال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا زهير عن حميد عن انس دعا رجل بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى اتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال اثم لكع اثم لكع فحبسته شيئا فظننت انها تلبسه سخابا او تغسله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال اللهم احببه واحب من يحبه قال سفيان قال عبيد الله اخبرني انه راى نافع بن جبير اوتر بركعة

حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى عن نافع قال حدثنا ابن عمر
أنهم كانوا يشترون طعاما من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم
أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام. حدثنا ابن عمر نهى النبي صلى الله
عليه وسلم أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه

باب كراهية السخب في السوق. حدثنا محمد بن سنان حدثنا
فليح حدثنا هلال عن عطاء بن يسار لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت أخبرني عن
صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة قال أجل والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته
في القرآن يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للأميين أنت
عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق ولا يدفع
بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن
يقولوا لا إله إلا الله ويفتح بها أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا تابعه عبد العزيز بن أبي
سلمة عن هلال وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام غلف كل شيء في غلاف سيف أغلف
وقوس غلفاء ورجل أغلف إذا لم يكن مختونا.

باب الكيل على البائع والمعطي لقول الله تعالى وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم
ووزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتالوا حتى
تستوفوا ويذكر عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إذا بعت فكل وإذا
ابتعت فاكتل. حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه. حدثنا
عبدان أخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام
وعليه دين فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم على غرمائه أن يضعوا من دينه فطلب
النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فلم يفعلوا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف
تمرك أصنافا العجوة على حدة وعذق زيد على حدة ثم أرسل إلي ففعلت ثم أر
سلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فجلس على أعلاه أو في وسطه ثم قال كل للقوم
فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء وقال فراس
عن الشعبي حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم حتى أداه وقال
هشام عن وهب عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم جذ له فأوف له

باب ما يستحب من الكيل. حدثنا إبراهيم بن موسى
حدثنا الوليد عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه.

باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده فيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا موسى حدثنا
وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الأنصاري عن عبد الله بن زيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما
حرم إبراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم لمكة. حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني
أهل المدينة

يعني أهل المدينة.

باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة
حدثني إسحاق بن إبراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه قال
رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه
حتى يؤووه إلى رحالهم. حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه
قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ قال أبو عبد الله
مرجئون مؤخرون.

باب بيع الطعام قبل أن يقبض
حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه. حدثنا علي حدثنا
سفيان قال كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري عن مالك بن أوس أنه قال من عنده صرف
فقال طلحة أنا حتى يجيء خازننا من الغابة قال سفيان هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة
فقال أخبرني مالك بن أوس سمع عمر بن الخطاب يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب
بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربا إلا هاء وهاء.

باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك. حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الذي حفظناه من
عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول أما الذي نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا أحسب كل
شيء إلا مثله. حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه زاد إسماعيل من ابتاع
طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه.

باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك. حدثنا يحيى بن
بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر
قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا يعني الطعام
يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم

باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض وقال ابن عمر ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع. حدثنا
فروة بن أبي المغراء أخبرنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت لقل يوم
كان يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم إلا يأتي فيه بيت أبي بكر أحد طرفي النهار فلما
أذن له في الخروج إلى المدينة لم يرعنا إلا وقد أتانا ظهرا فخبر به أبو بكر فقال ما جاءنا
النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة إلا من أمر حدث فلما دخل عليه قال لأبي بكر أخرج
من عندك قال يا رسول الله إنما هما ابنتاي يعني عائشة وأسماء قال أشعرت أنه قد
أذن لي في الخروج قال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة قال يا رسول الله إن عندي ناقتين
أعددتهما للخروج فخذ إحداهما قال قد أخذتها بالثمن

باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك. حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع أخيه حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه
ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها

باب بيع المزايدة وقال عطاء أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع
المغانم فيمن يزيد حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا الحسين المكتب عن عطاء
ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه

باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع وقال ابن أبي أوفى الناجش آكل
ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل وقال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ومن عمل
عملا ليس عليه أمرنا فهو رد حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش

باب بيع الغرر وحبل الحبلة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع
الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها

باب بيع الملامسة
وقال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال
حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد أخبره أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه
أو ينظر إليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه حدثنا قتيبة
حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال نهي عن لبستين أن يحتبي
الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه وعن بيعتين اللماس والنباذ

باب بيع المنابذة وقال أنس نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
إسماعيل حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة حدثنا عياش بن الوليد حدثنا
عبد الأعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين الملامسة والمنابذة

باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة
والمصراة التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما وأصل التصرية حبس
الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن
جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الإبل
والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك
وإن شاء ردها وصاع تمر ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى
ابن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر وقال بعضهم عن ابن سيرين
صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر
ثلاثا والتمر أكثر حدثنا مسدد حدثنا معتمر سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمان

عن عبد الله

عن عبد الله بن مسعود قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا ونهى النبي
صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم
على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو
بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر

باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر حدثنا
محمد بن عمرو حدثنا المكي أخبرنا ابن جريج أخبرني زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن
زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة
فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر

باب بيع العبد الزاني وقال شريح إن شاء رد من الزنا حدثنا عبد
الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أنه
سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب
ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر
حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة
وزيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت
فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب
لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة

باب الشراء والبيع مع النساء
حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة بن الزبير قالت عائشة دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري
وأعتقي فإن الولاء لمن أعتق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فأثنى على الله بما هو
أهله ثم قال أما بعد ما بال أناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله من
اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط شرط الله أحق
وأوثق حدثنا حسان بن أبي عباد حدثنا همام قال سمعت نافعا يحدث عن عبد الله
ابن عمر أن عائشة ساومت بريرة فخرج إلى الصلاة فلما جاء قالت إنهم أبوا
أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق قلت
لنافع حرا كان زوجها أو عبدا فقال ما يدريني

باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا استنصح
أحدكم أخاه فلينصح له ورخص فيه عطاء حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا سفيان عن إسماعيل عن قيس سمعت جريرا قال بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء
الزكاة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم حدثنا الصلت بن محمد حدثنا
عبد الواحد حدثنا معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما
قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا

باب من كره أن

أن يبيع حاضر لباد بأجر وبه قال ابن عباس حدثني عبد الله بن الصباح حدثنا أبو
علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال حدثني أبي عن عبد الله بن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وبه قال ابن عباس
باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة وكرهه ابن سيرين وإبراهيم — أي يشتري
للبائع والمشتري وقال إبراهيم إن العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشراء حدثنا المكي
ابن إبراهيم أخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء على بيع أخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر
لباد حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد قال أنس بن مالك
نهينا أن يبيع حاضر لباد باب النهي عن تلقي الركبان وأن
بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع
لا يجوز حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله العمري عن سعيد
ابن أبي سعيد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن يبيع حاضر
لباد حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه
قال سألت ابن عباس ما معنى قوله لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا حدثنا
مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله قال من اشترى
محفلة فليرد معها صاعا قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع حدثنا عبد الله
ابن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق باب
منتهى التلقي حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال كنا
نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى
نبلغ به سوق الطعام قال أبو عبد الله هذا في أعلى السوق ويبينه حديث عبيد الله
حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال كانوا يتبايعون
الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه باب إذا اشترط في البيع شروطا
لا تحل حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني — أواقي
فقلت إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى
أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي
صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم
الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط
الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن

عن ابن عمر أن

عن ابن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها
نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك
ذلك فإنما الولاء لمن أعتق باب بيع التمر بالتمر حدثنا
أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس سمع عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا
إلا هاء وهاء باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام
حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا حدثنا
أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة قال والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي قال وحدثني — بيع الثمر بالتمر بكيل
زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بخرصها
باب بيع الشعير بالشعير حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني
طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده
ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء و — بالذهب
الشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء
باب بيع الذهب بالذهب حدثنا صدقة بن الفضل حدثنا
إسماعيل هو ابن علية حدثني يحيى بن أبي إسحاق حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة قال قال
أبو بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء
وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم
باب بيع الفضة بالفضة حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا
عمي حدثنا ابن أخي الزهري عن عمه حدثنا سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن
أبا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله
ابن عمر فقال يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو سعيد
في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق
بالورق مثلا بمثل حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا
تبيعوا منها غائبا بناجز باب بيع الدينار بالدينار
نساء حدثنا علي بن عبد الله حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا ابن جريج أخبرني
عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فإن ابن عباس لا يقوله فقال أبو سعيد فسألته
فقلت أسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله قال كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم
برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكن أخبرني أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا إلا في

إلا في النسيئة باب بيع الورق بالذهب نسيئة حدثنا
حفص بن عمر حدثنا شعبة أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا المنهال قال سألت
البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني وكلاهما يقول
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا باب بيع الذهب
بالورق يدا بيد حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عباد بن العوام حدثنا يحيى بن
أبي إسحاق حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة
كيف شئنا باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع
الزبيب بالكرم وبيع العرايا وقال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال سالم وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره حدثنا
عبد الله بن يوسف حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي
سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء
الثمر بالتمر في رؤوس النخل حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن عكرمة
عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة حدثنا عبد الله
بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها باب بيع الثمر
على رؤوس النخل بالذهب والفضة حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرني ابن
جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب
ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال
سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع أحدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قال نعم
حدثنا علي بن عبد الله قال أخبرنا سفيان قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت
سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية
أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا وقال سفيان مرة أخرى إلا أنه رخص في العرية
يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبا قال هو سواء قال سفيان فقلت ليحيى وأنا
غلام إن أهل مكة يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فقال وما يدري
أهل مكة قلت إنهم يروونه عن جابر فسكت قال سفيان إنما أردت أن جابرا من
أهل المدينة قيل لسفيان وليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا
باب تفسير العرايا وقال مالك العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة
والنخلتين ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر وقال ابن إدريس

العرية

رسول الله

والفضة بالذهب كيف شئنا

العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد لا تكون بالجزاف ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة
بالأوسق الموسقة وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا أن يعري الر
الرجل في ماله النخلة والنخلتين وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب
للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر حدثنا
محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا قال موسى بن عقبة والعرايا
نخلات معلومات تأتيها فتشتريها باب بيع الثمار قبل أن يبدو
صلاحها وقال الليث عن أبي الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري
الأنصاري من بني حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتبايعون الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر
الدمان أصابه مراض أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة
يشير بها لكثرة خصومتهم وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار
أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر قال أبو عبد الله رواه علي بن بحر حدثنا
حكام حدثنا عنبسة عن زكريا عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد حدثنا عبد الله
بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله حدثنا
حميد الطويل عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو
قال أبو عبد الله يعني حتى تحمر حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان
حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع
الثمرة حتى تشقح فقيل ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها
باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها حدثني علي بن
الهيثم حدثنا معلى بن منصور الرازي حدثنا هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس بن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى
تزهو قيل وما تزهو قال تحمار أو تصفار باب إذا باع الثمار قبل
أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي
فقيل له وما تزهي قال حتى تحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة
بم يأخذ أحدكم مال أخيه وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال لو أن رجلا
ابتاع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه حدثنا
سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو
صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر باب شراء الطعام إلى أجل
حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال ذكرنا عند إبراهيم
الرهن في السلف فقال لا بأس به ثم حدثنا عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا باب إذا أراد بيع

تمرٍ بتمرٍ خيرٍ منه. حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا

باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة

قال أبو عبد الله وقال لي إبراهيم حدثنا هشام أخبرنا ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر أيما نخل بيعت قد أبرت لم يذكر الثمر فالثمر للذي أبرها وكذلك العبد والحرث سمى له نافع هؤلاء الثلاث. حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

باب بيع الزرع بالطعام كيلا

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا أو كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله.

باب بيع النخل بأصله

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترطه المبتاع.

باب بيع المخاضرة

حدثنا إسحاق بن وهب حدثنا عمر بن يونس حدثني أبي حدثني إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة. حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك.

باب بيع الجمار وأكله

حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا فقال من الشجر شجرة كالرجل المؤمن فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أحدثهم قال هي النخلة.

باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة

وقال شريح للغزالين سنتكم بينكم ربحا وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد لا بأس العشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة ربحا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال بكم قال بدانقين فركبه ثم جاء مرة أخرى فقال الحمار الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث إليه بنصف درهم. حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه

حدثنا أبو نعيم

٨

حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا قال خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف. حدثني إسحاق حدثنا ابن نمير أخبرنا هشام ح وحدثني محمد قال سمعت عثمان بن فرقد قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه أنه سمع عائشة تقول ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف.

باب بيع الشريك من شريكه

حدثني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم

حدثنا محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بهذا وقال في كل ما لم يقسم تابعه هشام عن معمر قال عبد الرزاق في كل مال رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري.

باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي

حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة قال فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه فقال أحدهم اللهم إني كان لي أبوان شيخان كبيران فكنت أخرج فأرعى ثم أجيء فأحلب فأجيء بالحلاب فآتي به أبوي فيشربان ثم أسقي الصبية وأهلي وامرأتي فاحتبست ليلة فجئت فإذا هما نائمان قال فكرهت أن أوقظهما والصبية يتضاغون عند رجلي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء قال ففرج عنهم. وقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل النساء فقالت لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار فسعيت فيها حتى جمعتها فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه فقمت وتركتها فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة قال ففرج عنهم الثلثين. وقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته وأبى ذاك أن يأخذ فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها ثم جاء فقال يا عبد الله أعطني حقي فقلت انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك فقال أتستهزئ بي قال فقلت ما أستهزئ بك ولكنها لك اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف عنهم.

باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

حدثنا أبو النعمان حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم

يشترونها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعاً أم عطية أو قال أم هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة

باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه وسبي عمار وصهيب وبلال وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون. حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إبراهيم بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فقيل دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التي معك قال أختي ثم رجع إليها فقال لا تكذبي حديثي فإني أخبرتهم أنك أختي والله إن على الأرض مؤمن غيري وغيرك فأرسل بها إليه فقام إليها فقامت توضأ وتصلي فقالت اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله قال الأعرج قال أبو سلمة بن عبد الرحمن إن أبا هريرة قال قالت اللهم إن يمت يقال هي قتلته فأرسل ثم قام إليها فقامت توضأ وتصلي وتقول اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر فغط حتى ركض برجله قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة فقالت اللهم إن يمت يقال هي قتلته فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال والله ما أرسلتم إلي إلا شيطانا ارجعوها إلى إبراهيم وأعطوها آجر فرجعت إلى إبراهيم فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة. حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط. حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سعد عن أبيه قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب اتق الله ولا تدع إلى غير أبيك فقال صهيب ما يسرني أن لي كذا وكذا وأني قلت ذلك ولكني سرقت وأنا صبي. حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث أو أتحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل لي فيها أجر قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف لك من خير

باب جلود الميتة قبل أن تدبغ

حدثنا زهير حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح حدثني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم بإهابها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها

باب قتل الخنزير

وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم

بيع الخنزير

هاجر

لا تنتسب

٦

بيع الخنزير. حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد.

باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه

رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال أخبرني طاوس أنه سمع ابن عباس يقول بلغ عمر أن فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها. حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها قال أبو عبد الله قاتلهم الله لعنهم الله قتل لعن الخراصون الكذابون.

باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا يزيد بن زريع أخبرنا عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال كنت عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح قال أبو عبد الله سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد.

باب تحريم التجارة في الخمر

وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر. حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة لما نزلت آيات سورة البقرة من آخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت التجارة في الخمر.

باب إثم من باع حرا

حدثنا بشر بن مرحوم حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره.

باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضهم حين أجلاهم

فيه المقبري عن أبي هريرة

باب بيع العبيد بالعبيد والحيوان بالحيوان نسيئة

واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله تعالى وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل وقال ابن سيرين لا بأس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة. حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال كان في السبي صفية فصارت إلى دحية الكلبي ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

باب بيع الرقيق

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني ابن محيريز أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه بينما هو جالس عند

النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله إنا نصيب سبيا فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل فقال
أوإنكم تفعلون ذلك لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج
إلا هي خارجة باب بيع المدبر حدثنا ابن نمير حدثنا وكيع
حدثنا إسماعيل عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر
حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول باعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال حدث ابن شهاب
أن عبيد الله أخبره أن زيد بن خالد وأبا هريرة أخبراه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الأمة تزني ولم تحصن قال اجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة
أو الرابعة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله أخبرني الليث عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها
الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فتبين
زناها فليبعها ولو بحبل من شعر باب هل يسافر بالجارية
قبل أن يستبرئها ولم ير الحسن بأسا أن يقبلها أو يباشرها وقال ابن عمر إذا وهبت
الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء
وقال عطاء لا بأس أن يصيب الرجل من جاريته الحامل ما دون الفرج وقال الله تعالى إلا على أزواجهم
أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين حدثنا عبد الغفار بن داود حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب وقد قتل زوجها
وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا
سد الروحاء حلت فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم
خرجنا إلى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم
يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب
باب بيع الميتة والأصنام حدثنا قتيبة حدثنا
الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر وال
الميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه
فأكلوا ثمنه قال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد حدثنا يزيد كتب إلي عطاء سمعت
جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم باب ثمن الكلب حدثنا عبد الله
ابن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود
الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة أخبرني عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي
اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن ثمن الدم

نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله
ولعن المصور

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم

باب السلم في كيل معلوم حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا
إسماعيل بن علية أخبرنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين أو قال عامين أو ثلاثة
شك إسماعيل فقال من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم حدثنا محمد أخبرنا
إسماعيل عن ابن أبي نجيح بهذا في كيل معلوم ووزن معلوم باب السلم
في وزن معلوم حدثنا صدقة أخبرنا ابن عيينة أخبرنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن
أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنتين
والثلاث فقال من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا سفيان حدثني ابن أبي نجيح وقال فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم حدثنا قتيبة
حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال سمعت ابن عباس يقول قدم
النبي صلى الله عليه وسلم وقال في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم حدثنا أبو الوليد حدثنا
شعبة عن ابن أبي المجالد ح وحدثني يحيى أخبرنا وكيع عن شعبة عن محمد بن أبي المجالد
وحدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة أخبرني محمد أو عبد الله بن أبي المجالد قال اختلف عبد الله
ابن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلم فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال إنا كنا نسلف
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وسألت
ابن أبزى فقال مثل ذلك باب السلم إلى من ليس عنده أصل
حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني حدثنا محمد بن أبي
المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى فقالا سله هل كان أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة قال عبد الله كنا نسلف
نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم قلت إلى من كان أصله
عنده قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته فقال كان
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث أم لا
حدثنا إسحاق حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي المجالد بهذا وقال
فنسلفهم في الحنطة والشعير وقال عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا الشيباني وقال
والزيت حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير
والزبيب حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو قال سمعت أبا البختري الطائي
قال سألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى
يؤكل منه وحتى يوزن فقال الرجل وأي شيء يوزن قال رجل إلى جانبه حتى يحرز وقال
معاذ حدثنا شعبة عن عمرو قال أبو البختري سمعت ابن عباس نهى النبي صلى الله
عليه وسلم مثله باب السلم في النخل حدثنا أبو الوليد
حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي البختري قال سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهي
عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نساء بناجز وسألت ابن عباس عن السلم في النخل
فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن حدثنا محمد بن بشار

أو يأكل منه

حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي البختري قال سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن بيع الورق بالذهب نسأ بناجز
وسألت ابن عباس فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن
قلت ما يوزن قال رجل عنده حتى يحرز باب الكفيل في السلم
حدثنا محمد بن سلام حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله
عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه درعا له
من حديد باب الرهن في السلم حدثنا محمد بن محبوب حدثنا
عبد الواحد حدثنا الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف فقال حدثني
الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم وارتهن
منه درعا من حديد باب السلم إلى أجل معلوم وبه قال ابن عباس
وأبو سعيد والأسود والحسن وقال ابن عمر لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل
معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن أبي
نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم
وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم
حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن سليمان الشيباني عن محمد
ابن أبي المجالد قال أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله
ابن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى
أجل معلوم مسمى قال قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم
عن ذلك باب السلم إلى أن تنتج الناقة حدثنا
موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال كانوا يتبايعون الجزور
إلى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع أن تنتج الناقة ما في بطنها

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة
حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الر
عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم
يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع وقال
الحكم إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد
لا يغيرها فلا شفعة له حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا ابن جريج أخبرني
إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء
المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما أبتاعهما

فقال المسور

فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة
قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها
فأعطاها إياه باب أي الجوار أقرب حدثنا حجاج حدثنا
شعبة ح وحدثني علي حدثنا شبابة حدثنا شعبة حدثنا أبو عمران قال سمعت طلحة
بن عبد الله عن عائشة قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى أقربهما منك
بابا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإجارة

باب في الإجارة واستئجار الرجل الصالح
وقول الله تعالى إن خير من استأجرت القوي الأمين والخازن الأمين ومن لم يستعمل من أراده
حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن أبي بردة قال أخبرني جدي أبو بردة عن أبيه
أبي موسى الأشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة
به نفسه أحد المتصدقين حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن قرة بن خالد قال حدثني
أبو بردة حميد بن هلال حدثنا أبو بردة عن أبي موسى قال أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعي رجلان من الأشعريين فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل فقال لن أو لا نستعمل
على عملنا من أراده باب رعي الغنم على قراريط حدثنا
أحمد بن محمد المكي حدثنا عمرو بن يحيى عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال نعم كنت أرعاها على
قراريط لأهل مكة باب استئجار المشركين عند الضرورة
إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر حدثنا إبراهيم
ابن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت واستأجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا
خريتا الخريت الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو
على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث
ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن
أسفل مكة
فهيرة والدليل الديلي فأخذ بهم وهو طريق الساحل
باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد
شهر أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل حدثنا
يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من
بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه
غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث
باب الأجير في الغزو حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا
إسماعيل بن علية أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن أمية قال
غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة فكان من أوثق أعمالي في نفسي وكان لي
أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما إصبع صاحبه فانتزع إصبعه فأندر ثنيته ف

فسقطت فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته وقال أفيدع إصبعه في فيك
تقضمها قال أحسبه قال كما يقضم الفحل قال ابن جريج وحدثني عبد الله بن أبي مليكة عن
جده بمثل هذه القصة أن رجلا عض يد رجل فأندر ثنيته فأهدرها أبو بكر رضي الله عنه
باب من استأجر أجيرا فبين له الأجل ولم يبين العمل لقوله عز وجل
إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين إلى قوله والله على ما نقول وكيل يأجر فلانا يعطيه أجرا ومنه في
التعزية آجرك الله باب إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد
أن ينقض جاز حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني
يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته
يحدثه عن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عباس حدثني أبي بن كعب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانطلقا فوجدا جدارا يريد أن ينقض قال سعيد بيده هكذا ورفع
يده فاستقام قال يعلى حسبت أن سعيدا قال فمسحه بيده فاستقام قال لو شئت لاتخذت
عليه أجرا قال سعيد أجرا نأكله باب الإجارة إلى نصف النهار حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء فقال من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار
على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط
فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين فأنتم هم
فغضبت اليهود والنصارى فقالوا ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم
شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي أوتيه من أشاء باب الإجارة إلى صلاة
العصر حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله
ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثلكم واليهود
والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط
فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى على قيراط قيراط ثم أنتم الذين تعملون
من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا
نحن أكثر عملا وأقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا فقال فذلك فضلي
أوتيه من أشاء باب إثم من منع أجر الأجير حدثنا يوسف
ابن محمد حدثني يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر
ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره
باب الإجارة من العصر إلى الليل حدثنا محمد بن العلاء حدثنا
أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين
واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا يوما إلى الليل على أجر
معلوم فعملوا له إلى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا وما عملنا
باطل فقال لهم لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوا
واستأجر آخرين بعدهم فقال لهم أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم من الأجر
فعملوا حتى إذا

١٢

فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا باطل ولك الأجر الذي جعلت
لنا فيه فقال لهم أكملوا بقية عملكم فإن ما بقي من النهار شيء يسير فأبوا فاستأجر
قوما أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر
الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور باب
من استأجر أجيرا فترك الأجير أجره فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل
حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا
المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا إنه لا ينجيكم
من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان
كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا فنأى بي في طلب شيء يوما فلم أرح عليهما
حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت أن أغبق قبلهما أهلا
أو مالا فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا
غبوقهما اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا
ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج قال النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس إلي فأردتها عن نفسها فامتنعت
مني حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة
دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت
لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي
أحب الناس إلي وتركت الذهب الذي أعطيتها اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج
عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الثالث اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك
الذي له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أد إلي
أجري فقلت له كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ
بي فقلت إني لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا
اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت
الصخرة فخرجوا يمشون باب من آجر نفسه ليحمل على
ظهره ثم تصدق به وأجرة الحمال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي حدثنا أبي حدثنا
الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود الأنصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا
بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل فيصيب المد وإن لبعضهم لمائة ألف
قال ما تراه إلا نفسه باب أجر السمسرة ولم ير ابن سيرين
وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا وقال ابن عباس لا بأس أن يقول بع هذا الثوب
فما زاد على كذا وكذا فهو لك وقال ابن سيرين إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو
بيني وبينك فلا بأس به وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم حدثنا مسدد
حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت يا ابن عباس ما قوله

لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا

باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب. حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق حدثنا خباب قال كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فأتيته أتقاضاه فقال لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا قال وإني لميت ثم مبعوث قلت نعم قال فإنه سيكون لي ثم مال وولد فأقضيك فأنزل الله عز وجل أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا

باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله وقال الشعبي لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئا فيقبله وقال الحكم لم أسمع أحدا كره أجر المعلم وأعطى الحسن عشرة دراهم ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون على الخرص. حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم إني والله لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال شعبة حدثنا أبو بشر قال سمعت أبا المتوكل بهذا

باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء. حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال حجم أبو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع أو صاعين من طعام وكلم مواليه فخفف عن غلته أو ضريبته

باب خراج الحجام. حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره. حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه. حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن عمرو بن عامر قال سمعت أنسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم أحدا أجره

باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه. حدثنا آدم حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين وكلم فيه فخفف من ضريبته

باب كسب البغي

١٣

باب كسب البغي والإماء وكره إبراهيم أجر النائحة والمغنية وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم وقال مجاهد فتياتكم إماءكم. حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء

باب عسب الفحل. حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث وإسماعيل بن إبراهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل

باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما وقال ابن سيرين ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل وقال الحسن والحكم وإياس بن معاوية تمضى الإجارة إلى أجلها وقال ابن عمر أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وأن ابن عمر حدثه أن المزارع كانت تكرى على شيء سماه نافع لا أحفظه وأن رافع بن خديج حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حتى أجلاهم عمر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحوالة

باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة وقال الحسن وقتادة إذا كان يوم أحال عليه مليا جاز وقال ابن عباس يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فإن توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه. حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع

باب إذا أحال على ملي فليس له رد. حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم ومن أتبع على ملي فليتبع

باب إن أحال دين الميت على رجل جاز. حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم أتي بالثالثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكفالة

باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بعثه مصدقا فوقع رجل على
جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم على عمر قال وكان عمر قد جلده مائة
جلدة فصدقهم وعذره بالجهالة وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين
استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم وقال حماد إذا تكفل بنفس فمات
فلا شيء عليه وقال الحكم يضمن قال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن
هرمز عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض
بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال ائتني بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا
فقال فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج
في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد
مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه ثم
زجج موضعها ثم أتى بها إلى البحر ثم قال اللهم إنك تعلم أني كنت تسلفت فلانا
ألف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت
كفى بالله شهيدا فرضي بك وإني جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له فلم أقدر
وإني أستودعكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك
يلتمس مركبا يخرج إلى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد
جاء بماله فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد
المال والصحيفة ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار فقال والله ما زلت
جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه قال
هل كنت بعثت إلي بشيء قال أخبرك أني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال
فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالألف الدينار راشدا

باب قول الله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم

حدثنا الصلت بن محمد حدثنا أبو أسامة عن إدريس عن طلحة بن مصرف عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس ولكل جعلنا موالي قال ورثة والذين عاقدت أيمانكم كان
المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة
التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي مما ترك
الوالدان والأقربون نسختها ثم قال والذين عاقدت أيمانكم إلا النصر والرفادة
والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر
عن حميد عن أنس قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينه وبين سعد بن الربيع حدثنا محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكرياء
حدثنا عاصم قال قلت لأنس أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في
الإسلام فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري

باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع وبه قال الحسن

حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم
أتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى
فقال هل عليه من دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة علي دينه يا رسول الله

فصلى عليه

فصلى عليه حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو سمع محمد بن علي عن
جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا
فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى من
كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا فأتيته فقلت إن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لي كذا وكذا فحثى لي حثية فعددتها فإذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها

باب جوار أبي بكر رضي الله عنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

وعقده حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن
الزبير أن عائشة قالت لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين قال أبو عبد الله قال أبو صالح
حدثني عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت
لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجرا قبل الحبشة حتى
إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال أين تريد يا أبا بكر فقال أبو بكر
أخرجني قومي فأنا أريد أن أسيح في الأرض فأعبد ربي قال ابن الدغنة إن مثلك لا يخرج ولا
يخرج فإنك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب
الحق وأنا لك جار فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر
فطاف في أشراف كفار قريش فقال لهم إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج أتخرجون رجلا
يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فأنفذت
قريش جوار ابن الدغنة وآمنوا أبا بكر وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه
في داره فليصل وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به فإنا قد خشينا أن يفتن
أبناءنا ونساءنا قال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعلن
بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وبرز فكان
يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم وهم يعجبون منه
وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن فأفزع ذلك
أشراف قريش من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له إنا كنا
أجرنا أبا بكر على أن يعبد ربه في داره وإنه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء
داره وأعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا فأته فإن أحب
أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل وإن أبى إلا أن يعلن ذلك فسله أن يرد إليك
ذمتك فإنا كرهنا أن نخفرك ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان قالت عائشة
فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه فإما أن تقتصر
على ذلك وإما أن ترد إلي ذمتي فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل
عقدت له قال أبو بكر إني أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أريت دار هجرتكم رأيت
سبخة ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة
وتجهز أبو بكر مهاجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي

رسلك

قال أبو بكر من ترجو لذلك بأبي أنت قال نعم فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر أربعة أشهر

باب الدين حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل
المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء
صلى وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى
بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه
ومن ترك مالا فلورثته بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة

باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها وقد أشرك
النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه في هديه ثم أمره بقسمتها حدثنا قبيصة
حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال أمرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها حدثنا عمرو
ابن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم
أعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
ضح به أنت

باب إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب
أو في دار الإسلام جاز حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني يوسف بن الماجشون
عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف
قال كاتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيته
بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا أعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان
في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو فلما كان يوم بدر خرجت إلى جبل لأحرزه حين
نام الناس فأبصره بلال فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار فقال أمية بن خلف
لا نجوت إن نجا أمية فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا
خلفت لهم ابنه لأشغلهم فقتلوه ثم أبوا حتى يتبعونا وكان رجلا ثقيلا
فلما أدركونا قلت له ابرك فبرك فألقيت عليه نفسي لأمنعه فتخللوه بالسيوف
من تحتي حتى قتلوه وأصاب أحدهم رجلي بسيفه وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا
ذلك الأثر في ظهر قدمه قال أبو عبد الله سمع يوسف صالحا وإبراهيم أباه

باب الوكالة في الصرف والميزان وقد وكل عمر وابن
عمر في الصرف حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن
عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر
هكذا فقال إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل
بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك

باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا
يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد حدثنا إسحاق بن إبراهيم سمع المعتمر

أنبأنا عبيد الله عن نافع

أنبأنا عبيد الله عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى
بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم
لا تأكلوا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم أو أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله وأنه سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أو أرسل فأمره بأكلها قال عبيد الله فيعجبني أنها أمة وأنها
ذبحت تابعه عبدة عن عبيد الله

باب وكالة الشاهد والغائب
جائزة وكتب عبد الله بن عمرو إلى قهرمانه وهو غائب عنه أن يزكي عن أهله الصغير
والكبير حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان لرجل
على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا
له إلا سنا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني أوفى الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم إن
خياركم أحسنكم قضاء

باب الوكالة في قضاء الديون
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ فهم به أصحابه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه سنا مثل سنه قالوا
يا رسول الله لا نجد إلا أمثل من سنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه فإن من خيركم أحسنكم
قضاء

باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي
لكم حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال وزعم عروة أن
مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد
هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم أحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت
استأنيت بكم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل
من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين
قالوا فإنا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو
أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم
سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه
حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك
يا رسول الله لهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم
يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم
ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا

باب إذا وكل رجلا أن يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي فأعطى
على ما يتعارفه الناس حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا ابن جريج عن عطاء
بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على جمل ثفال إنما هو في آخر القوم فمر بي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال ما لك قلت إني على جمل ثفال
قال أمعك قضيب قلت نعم قال أعطنيه فأعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان

من أول القوم قال بعنيه فقلت بل هو لك يا رسول الله قال بل بعنيه قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل قال أين تريد قلت تزوجت امرأة قد خلا منها قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت إن أبي توفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها قال فذلك فلما قدمنا المدينة قال يا بلال اقضه وزده فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله

باب وكالة المرأة الإمام في النكاح حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل ابن سعد قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي فقال رجل زوجنيها فقال قد زوجناكها بما معك من القرآن

باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله فقال أما إنه قد كذبك وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني فإني محتاج وعلي عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما إنه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات إنك تزعم أنك لا تعود ثم تعود قال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هو قال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا إله إلا هو حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قلت قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الله لا إله إلا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا أحرص شيء على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما إنه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة قال لا قال ذاك شيطان

باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود حدثنا إسحاق حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية هو ابن سلام عن يحيى قال سمعت عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري قال جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا قال بلال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لنطعم

النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به

باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو قال في صدقة عمر ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقا له غير متأثل مالا فكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر يهدي للناس من أهل مكة كان ينزل عليهم

باب الوكالة في الحدود حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله عن زيد بن خالد وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها حدثنا ابن سلام أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شاربا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوا قال فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد

باب الوكالة في البدن وتعاهدها حدثنا إسماعيل بن عبد الله حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته قالت عائشة أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي

باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها وأرى أن تجعلها في الأقربين قال أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه تابعه إسماعيل عن مالك وقال روح عن مالك رابح

باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن الأمين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيبا نفسه إلى الذي أمر به أحد المتصدقين

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الحرث والمزارعة

باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه وقوله تعالى أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثني عبد الرحمن بن المبارك حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة وقال لنا مسلم حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة

الحد الذي أمر به حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي حدثنا محمد بن
زياد الألهاني عن أبي أمامة الباهلي قال ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل
باب اقتناء الكلب للحرث حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا
هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية وقال ابن
سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا كلب غنم أو حرث أو صيد وقال
أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد أو ماشية حدثنا عبد الله بن
يوسف أخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد حدثه أنه سمع سفيان بن
أبي زهير رجل من أزد شنوءة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص كل يوم من عمله قيراط قلت
أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب هذا المسجد
باب استعمال البقر للحراثة حدثنا محمد بن بشار
حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت لم أخلق لهذا خلقت للحراثة
قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي فقال له الذئب من لها
يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر قال أبو سلمة وما هما
يومئذ في القوم باب إذا قال اكفني مؤونة النخل أو غيره
وتشركني في الثمر حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة قال قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل
قال لا فقالوا تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا
باب قطع الشجر والنخل وقال أنس أمر النبي صلى الله
عليه وسلم بالنخل فقطع حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة ولها يقول حسان
وهان على سراة بني لؤي ۞ حريق بالبويرة مستطير
باب حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا
يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس الأنصاري سمع رافع بن خديج قال كنا أكثر أهل
المدينة مزدرعا كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض قال
وربما يصاب ذلك وتسلم الأرض وربما يصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا وأما
الذهب والورق فلم يكن يومئذ باب المزارعة بالشطر
ونحوه وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على
الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز
والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وقال عبد الرحمن
بن الأسود كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وعامل عمر الناس على
إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا وقال الحسن

لا باس أن يكون الأرض لأحدهما

لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما ورأى ذلك الزهري وقال
الحسن لا بأس أن يجتنى القطن على النصف وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري
وقتادة لا بأس أن يعطي الثوب بالثلث أو الربع ونحوه وقال معمر لا بأس أن تكرى الماشية على
الثلث أو الربع إلى أجل مسمى حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله
عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها
من زرع أو ثمر فكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير فقسم
عمر رضي الله عنه خيبر فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي
لهن فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة رضي الله
عنها اختارت الأرض باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة
حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر قال عامل
النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع باب
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فإنهم
يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال أي عمرو إني أعطيهم وأغنيهم وإن أعلمهم
أخبرني يعني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال أن يمنح أحدكم
أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما باب المزارعة مع
اليهود حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها
ولهم شطر ما يخرج منها باب ما يكره من الشروط
في المزارعة حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الز
رقي عن رافع قال كنا أكثر أهل المدينة حقلا وكان أحدنا يكري أرضه فيقول هذه
القطعة لي وهذه لك فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله
عليه وسلم باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في
ذلك صلاح لهم حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن
عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم
المطر فأووا إلى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم
فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها
عنكم قال أحدهم اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم
فإذا رحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي أسقيهما قبل بني وإني استأخرت ذات يوم
فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما ناما فحلبت كما كنت أحلب فقمت عند رؤوسهما
أكره أن أوقظهما وأكره أن أسقي الصبية والصبية يتضاغون عند قدمي حتى طلع الفجر
فإن كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله
فرأوا السماء وقال الآخر اللهم إنها كانت لي بنت عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال
النساء فطلبت منها فأبت حتى أتيتها بمائة دينار فبغيت حتى جمعتها فلما وقعت
بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه فقمت فإن كنت تعلم أني

أني فعلته ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة وقال الثالث اللهم إني استأجرت أجيرا بفرق أرز
فلما قضى عمله قال أعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه
بقرا وراعيها فجاءني فقال اتق الله فقلت اذهب إلى ذلك البقر ورعائها فخذ فقال اتق الله
ولا تستهزئ بي فقلت إني لا أستهزئ بك فخذ فأخذه فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء
وجهك فافرج ما بقي ففرج الله قال إسماعيل وقال ابن عقبة عن نافع فسعيت

باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر تصدق بأصله لا يباع ولكن ينفق ثمره فتصدق
به حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال
عمر لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر

باب من أحيا أرضا مواتا ورأى ذلك علي رضي الله
عنه في أرض الخراب بالكوفة وقال عمر من أحيا أرضا ميتة فهي له ويروى عن عمرو بن عوف
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق ويروى
فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله
ابن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق قال عروة قضى به عمر في خلافته

باب حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أري وهو في معرسه من ذي
الحليفة في بطن الوادي فقيل له إنك ببطحاء مباركة فقال موسى وقد أناخ بنا سالم
بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك حدثنا
إسحاق بن إبراهيم أخبرنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي قال حدثني يحيى عن عكرمة
عن ابن عباس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الليلة أتاني آت من ربي عز وجل
وهو بالعقيق أن صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة

باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر
أجلا معلوما فهما على تراضيهما حدثنا محمد بن المقدام حدثنا فضيل بن سليمان
حدثنا موسى أخبرنا نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وقال عبد
الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن
الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله
ولرسوله وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء
وأريحاء

باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا عبد الله

أخبرنا الأوزاعي

18

أخبرنا الأوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج قال سمعت رافع بن خديج عن عمه ظهير
ابن رافع قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا قلت ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تصنعون بمحاقلكم
قلت نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير فقال لا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها
أو أمسكوها قال رافع قلت سمعا وطاعة حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا
الأوزاعي عن عطاء عن جابر قال كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله
عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه وقال
الربيع أبو توبة حدثنا معاوية عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه حدثنا
قبيصة حدثنا سفيان عن عمرو قال ذكرته لطاوس فقال يزرع قال ابن عباس إن النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئا معلوما
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكري مزارعه
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من إمارة معاوية ثم
حدث عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن
عمر إلى رافع فذهبت معه فسأله فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع
فقال ابن عمر قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
على الأربعاء وبشيء من التبن حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن الأرض تكرى ثم خشي عبد الله أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيئا لم
يكن يعلمه فترك كراء الأرض

باب كراء الأرض بالذهب
والفضة وقال ابن عباس إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من
السنة إلى السنة حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض فنهانا
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم فقال رافع
ليس بها بأس بالدينار والدرهم قال أبو عبد الله من ها هنا قال الليث أراه وكان الذي
نهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة

باب حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال بن علي
ح وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث وعنده رجل من أهل البادية
أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له ألست فيما شئت قال بلى ولكني
أحب أن أزرع قال فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان أمثال
الجبال فيقول الله دونك يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شيء فقال الأعرابي والله لا تجده
إلا قرشيا أو أنصاريا فإنهم أصحاب زرع وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع فضحك النبي صلى
الله عليه وسلم

باب ما جاء في الغرس حدثنا قتيبة

ابن سعيد حدثنا يعقوب عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنه قال إنا كنا نفرح بيوم الجمعة
كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلق لنا كنا نغرسه في أربعائنا فتجعله في قدر لها
فتجعل فيه حبات من شعير لا أعلمه إلا أنه قال ليس فيه شحم ولا ودك فإذا صلينا الجمعة
زرناها فقربته إلينا فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا نتغدى ولا نقيل إلا
بعد الجمعة حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن الأعرج
عن أبي هريرة قال يقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث والله الموعد ويقولون ما للمهاجرين
والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق
وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم وكنت امرأ مسكينا ألزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ملء بطني وأحضر حين يغيبون وأعي حين ينسون وقال النبي صلى الله
عليه وسلم يوما لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه إلى صدره فينسى
من مقالتي شيئا أبدا فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته
ثم جمعتها إلى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا والله لولا
آيتان في كتاب الله تعالى ما حدثتكم شيئا أبدا إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى
إلى الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الشرب وقول الله تعالى وجعلنا من الماء كل
شيء حي أفلا يؤمنون وقوله جل ذكره أفرأيتم الماء الذي تشربون أأنتم أنزلتموه من
المزن أم نحن المنزلون لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون ثجاجا منصبا فراتا
عذبا الأجاج المر المزن السحاب باب في الشرب ومن رأى
صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم وقال عثمان قال
النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها
عثمان حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان حدثني أبو حازم عن سهل بن
سعد قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم
والأشياخ عن يساره فقال يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ قال ما كنت لأوثر بفضلي
منك أحدا يا رسول الله فأعطاه إياه حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني
أنس بن مالك أنها حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن وهو في دار أنس بن مالك
وشيب لبنها بماء من البئر التي في دار أنس فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب
منه حتى إذا نزع القدح من فيه وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فقال عمر وخاف
أن يعطيه الأعرابي أعط أبا بكر يا رسول الله عندك فأعطاه الأعرابي الذي عن يمينه
ثم قال الأيمن فالأيمن باب من قال إن صاحب الماء
أحق بالماء حتى يروى لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء حدثنا
عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ
باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن حدثنا محمود أخبرنا

عبيد الله عن

عبيد الله عن إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار وفي الركاز الخمس باب
الخصومة في البئر والقضاء فيها حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو
عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله
وأيمانهم ثمنا قليلا الآية فجاء الأشعث فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن في أنزلت هذه
الآية كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فقال لي شهودك قلت ما لي شهود قال فيمينه قلت
يا رسول الله إذا يحلف فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فأنزل الله في ذلك تصديقا له
باب إثم من منع ابن السبيل من الماء
حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش سمعت أبا صالح
يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله إليهم
يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه
من ابن السبيل ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه
منها سخط ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت
بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الآية إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا
قليلا باب سكر الأنهار حدثنا عبد الله بن يوسف
حدثنا الليث حدثني ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه حدثه أن رجلا من
الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل
فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال أن
كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس
الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا
وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال أبو عبد الله ليس أحد يذكر عروة
عن عبد الله إلا الليث فقط باب شرب الأعلى قبل الأسفل
حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري قال خاصم الزبير رجلا من
الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق ثم أرسل الماء فقال الأنصاري إنه
ابن عمتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير حتى يبلغ الجدر ثم أمسك
فقال الزبير فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم باب شرب الأعلى إلى الكعبين حدثنا
محمد حدثنا مخلد أخبرنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير أنه حدثه
أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج من الحرة يسقي بها النخل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسق يا زبير فأمره بالمعروف ثم أرسل إلى جارك فقال الأنصاري آن كان
ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس
حتى يرجع الماء إلى الجدر واستوعى له حقه فقال الزبير والله إن هذه الآية أنزلت
في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال لي ابن شهاب فقدرت

الانصاري فاستوعى النبي صلى الله عليه وسلم اسق ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر وهو الاصل
وكان ذلك الى الكعبين الجدر هو اصل الجدار باب فضل سقي
الماء حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب
منها ثم خرج فاذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل
الذي بلغ بي فملأ خفه ثم امسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له
قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا قال في كل كبد رطبة اجر تابعه حماد بن
سلمة والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد حدثنا ابن ابي مريم حدثنا نافع بن عمر عن
ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال
دنت مني النار حتى قلت اي رب وانا معهم فاذا امرأة حسبت انه قال تخدشها هرة
قال ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا حدثنا اسماعيل حدثني مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها
حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال فقال والله اعلم لا انت اطعمتيها ولا
سقيتيها حين حبستيها ولا انت ارسلتيها فاكلت من خشاش الارض

باب من رأى ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه

حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب وعن يمينه غلام وهو احدث القوم والاشياخ عن
يساره قال يا غلام اتأذن لي ان اعطي الاشياخ فقال ما كنت لاوثر بنصيبي منك احدا
يا رسول الله فاعطاه اياه حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محمد
ابن زياد سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لاذودن
رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض حدثنا عبد الله بن محمد اخبرنا
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب وكثير بن كثير يزيد احدهما على الاخر عن سعيد
ابن جبير قال قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل لو تركت
زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لكانت عينا معينا واقبل جرهم فقالوا اتأذنين
ان ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم حدثنا عبد الله بن محمد
حدثنا سفيان عن عمرو عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعته لقد اعطي بها
اكثر مما اعطي وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها
مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل
ما لم تعمل يداك وقال علي حدثنا سفيان غير مرة عن عمرو سمع ابا صالح يبلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم

باب لا حمى الا لله ولرسوله

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا حمى الا لله ولرسوله وقال ابو عبد الله بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
وان عمر حمى السرف والربذة

باب شرب الناس والدواب

من الانهار

٢

من الانهار حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر
فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها
ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انه انقطع طيلها فاستنت شرفا او
شرفين كانت اثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد
ان يسقي كان ذلك حسنات له فهي لذلك اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم
ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء
لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل
علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره حدثنا اسماعيل حدثنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة
الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها

باب بيع الحطب والكلا

حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب عن هشام عن ابيه عن الزبير بن العوام عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يأخذ احدكم احبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله
بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطي او منع حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير من ان يسأل احدا
فيعطيه او يمنعه حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال
اخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن ابيه حسين بن علي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم انه قال اصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر
قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا اخرى فانختهما يوما عند باب رجل
من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فاس
تعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة
فقالت الا يا حمز للشرف النواء فثار اليهما حمزة بالسيف فجب اسنمتهما وبقر
خواصرهما ثم اخذ من اكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب اسنمتهما
فذهب بها قال ابن شهاب قال علي رضي الله عنه فنظرت الى منظر افظعني
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فاخبرته الخبر فخرج
ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال
هل انتم الا عبيد لابائي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم
وذلك قبل تحريم الخمر

باب القطائع

حدثنا سليمان
ابن حرب حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقطع من البحرين فقالت الانصار حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع
لنا قال ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني

باب

باب كتابة القطائع وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن أنس دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني

باب حلب الإبل على الماء

حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح حدثني أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الإبل أن تحلب على الماء

باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع وللبائع الممر والسقي حتى يرفع وكذلك رب العرية حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رخص النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها تمرا حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء سمع جابر بن عبد الله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن داود بن حصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود في ذلك حدثنا زكرياء بن يحيى حدثنا أبو أسامة قال أخبرني الوليد بن كثير أخبرني بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل ابن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم قال ابن إسحاق حدثني بشير مثله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب في الاستقراض

باب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

ومن اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته حدثنا محمد قال أخبرنا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف ترى بعيرك أتبيعنيه قلت نعم فبعته إياه فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد

باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله باب

أداء الديون وقول الله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها إلى قوله إن الله كان سميعا بصيرا حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما أبصر يعني أحدا قال ما أحب أنه تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلا دينارا أرصده لدين ثم قال إن الأكثرين هم الأقلون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم وقال مكانك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فأردت أن آتيه ثم ذكرت قوله مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يا رسول الله الذي سمعت أو قال الصوت الذي سمعت قال وهل سمعت قلت نعم قال أتاني جبريل فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وإن فعل كذا وكذا قال نعم حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس قال ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل أحد ذهبا ما يسرني أن لا يمر علي ثلاث وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين رواه صالح وعقيل عن الزهري

باب استقراض الإبل

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة أخبرنا سلمة بن كهيل قال سمعت أبا سلمة بمنى يحدث عن أبي هريرة أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغلظ له فهم به أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فأعطوه إياه وقالوا لا نجد إلا أفضل من سنه قال اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء

باب حسن التقاضي

حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل فقيل له ما كنت تقول قال كنت أبايع الناس فأتجوز عن الموسر وأخفف عن المعسر فغفر له قال أبو مسعود سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم

باب هل يعطى أكبر من سنه

حدثنا مسدد عن يحيى عن سفيان حدثني سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه فقالوا ما نجد إلا سنا أفضل من سنه فقال الرجل أوفيتني أوفاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء

باب حسن القضاء

حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال عليه الصلاة والسلام أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني وفى الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم إن خياركم أحسنكم قضاء حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا مسعر حدثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال مسعر أراه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني

باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز

حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من تمرها

بابُ إذا قاصَّ أو جازفه في الدَّين فهو جائز تمرًا بتمرٍ أو غيرِه
حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه
أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى
أن ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له إليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فأبى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى
فيها ثم قال لجابر جُدَّ له فأوفِ له الذي له فجدَّه بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه
ثلاثين وسقًا وفضلت سبعة عشر وسقًا فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي
كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف أخبره بالفضل فقال أخبر ذلك ابن الخطاب فذهب جابر
إلى عمر فأخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن
فيها بابُ من استعاذ من الدَّين حدثنا أبو اليمان أخبرنا
شعيب عن الزهري ح وحدثنا إسماعيل حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق
عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة
ويقول اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم
يا رسول الله فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف
بابُ الصلاة على من ترك دَينًا حدثنا أبو الوليد حدثنا
شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ترك مالًا فلورثته ومن ترك كلًّا فإلينا حدثني عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا
فليح عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤوا إن شئتم النبي أولى بالمؤمنين من
أنفسهم فأيما مؤمن مات وترك مالًا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينًا أو ضياعًا
فليأتني فأنا مولاه بابُ مطل الغني ظلم حدثنا مسدد
حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم مطل الغني ظلم بابُ لصاحب الحق مقال ويذكر عن
النبي صلى الله عليه وسلم لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته قال سفيان عرضه يقول مطلتني وعقوبته
الحبس حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة
أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه فأغلظ له فهمَّ به أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق
مقالًا بابُ إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة
فهو أحق به وقال الحسن إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه وقال سعيد بن
المسيب قضى عثمان من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو
أحق به حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره
بابُ من أخَّر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلًا وقال جابر اشتد
الغرماء في حقوقهم في دين أبي فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبلوا ثمر حائطي فأبوا

فلم يعطهم

فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم وقال سأغدو عليك غدًا فغدا علينا حين أصبح فدعا
في ثمرها بالبركة فقضيتهم بابُ من باع مال المفلس أو المعدم
فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن
زريع حدثنا حسين المعلم حدثنا عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال أعتق رجل غلامًا
عن دبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله فأخذ ثمنه فدفعه
إليه بابُ إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع قال
ابن عمر في القرض إلى أجل لا بأس به وإن أعطي أفضل من دراهمه ما لم يشترطه وقال عطاء وعمرو بن دينار
هو إلى أجله في القرض وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلًا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه فدفعها
إليه إلى أجل مسمى فذكر الحديث بابُ الشفاعة في وضع الدين حدثنا
موسى حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر عن جابر قال أصيب عبد الله وترك عيالًا ودينًا فطلبت
إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضًا من دينه فأبوا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به
عليهم فأبوا فقال صنّف تمرك كل شيء منه على حدته عذق ابن زيد على حدة واللين على حدة
والعجوة على حدة ثم أحضرهم حتى آتيك ففعلت ثم جاء فقعد عليه وكال لكل رجل حتى
استوفى وبقي التمر كما هو كأنه لم يمس وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناضح لنا
فأزحف الجمل فتخلف علي فوكزه النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه قال بعنيه ولك ظهره إلى
المدينة فلما دنونا استأذنت قلت يا رسول الله إني حديث عهد بعرس قال فما
تزوجت بكرًا أم ثيبًا قلت ثيبًا أصيب عبد الله وترك جواري صغارًا
فتزوجت ثيبًا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال ائت أهلك فقدمت فأخبرت خالي ببيع
الجمل فلامني فأخبرته بإعياء الجمل وبالذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم ووكزه إياه فلما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم غدوت إليه بالجمل فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم
بابُ ما ينهى عن إضاعة المال وقول الله عز وجل والله لا يحب الفساد
ولا يصلح عمل المفسدين وقال في قوله تعالى أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن
نفعل في أموالنا ما نشاء وقال تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم والحجر في ذلك وما ينهى عن الخداع
حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر قال قال رجل للنبي
صلى الله عليه وسلم إني أخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل يقوله
حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن وراد مولى المغيرة بن شعبة
عن المغيرة بن شعبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات
ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال
بابُ العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه حدثنا
أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول
عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي
مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل راع في مال أبيه وهو

مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب في الخصومة

باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال عبد الملك بن ميسرة أخبرني قال سمعت النزال بن سبرة
قال سمعت عبد الله يقول سمعت رجلا قرأ آية سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها
فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلاكما محسن قال شعبة أظنه
قال لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا
إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج عن
أبي هريرة قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي
اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم
يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره
بما كان من أمره وأمر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فأخبره
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق
معهم فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش جانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق
فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا
عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
جاء يهودي فقال يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك فقال من قال رجل من
الأنصار قال ادعوه فقال أضربته قال سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى
على البشر قلت أي خبيث على محمد فأخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تخيروا بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق
عنه الأرض فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أكان فيمن صعق
أم حوسب بصعقته الأولى حدثنا موسى حدثنا همام عن قتادة عن أنس أن
يهوديا رض رأس جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك أفلان أفلان حتى سمي
اليهودي فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم
فرض رأسه بين حجرين

باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام

ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه وقال مالك إذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء
له غيره فأعتقه لم يجز عتقه ومن باع على الضعيف ونحوه ودفع ثمنه إليه وأمره
بالإصلاح والقيام بشأنه فإن أفسد بعد منعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة
المال وقال للذي يخدع في البيع إذا بايعت فقل لا خلابة ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم
ماله حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله
ابن دينار قال سمعت ابن عمر قال كان رجل يخدع في البيع فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلابة فكان يقوله حدثنا عاصم بن علي حدثنا
ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلا أعتق عبدا له ليس له مال غيره
فرده النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه منه نعيم بن النحام باب

كلام الخصوم

باب كلام الخصوم بعضهم في بعض

حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على
يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال الأشعث
في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله إذا يحلف
ويذهب بمالي فأنزل الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة
الآية حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن
مالك عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى
سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى
يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا فأومأ إليه أي الشطر فقال لقد فعلت
يا رسول الله قال قم فاقضه حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام
ابن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها فقال لي أرسله ثم
قال له اقرأ فقرأ قال هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت إن القرآن أنزل
على سبعة أحرف فاقرءوا منه ما تيسر

باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت حدثنا
محمد بن بشار حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أخالف
إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم

باب دعوى الوصي للميت

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة
أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال
سعد يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابني
وقال عبد بن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبها
بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة

باب التوثق ممن تخشى معرته

وقيد ابن عباس
عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد
ابن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت
برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري
المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي
يا محمد خير فذكر الحديث قال أطلقوا ثمامة

باب الربط والحبس في الحرم

واشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن بمكة من صفوان بن أمية
على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة دينار وسجن ابن الزبير
بمكة حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني سعيد بن أبي سعيد سمع

أبا هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له
ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد بسم الله الرحمن الرحيم
باب الملازمة حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر
ابن ربيعة وقال غيره حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأ
سلمي دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا كعب وأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه وترك نصفا
باب التقاضي حدثنا إسحاق حدثنا وهب بن جرير بن حازم
أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية
وكان لي على العاص بن وائل دراهم فأتيته أتقاضاه فقال لا أقضيك حتى تكفر بمحمد
فقلت لا والله لا أكفر بمحمد حتى يميتك الله ثم يبعثك قال فدعني حتى أموت ثم
أبعث فأوتى مالا وولدا ثم أقضيك فنزلت أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا
وولدا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللقطة
باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه
حدثنا آدم حدثنا شعبة ح وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن
سلمة سمعت سويد بن غفلة قال لقيت أبي بن كعب فقال أخذت صرة فيها مائة
دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم أجد
من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد ثم أتيته ثلاثا فقال
احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فاستمتعت
فلقيته بعد بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا
باب ضالة الإبل حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن
حدثنا سفيان عن ربيعة حدثني يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال
جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه فقال عرفها سنة ثم احفظ
عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها قال يا رسول الله
فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال ضالة الإبل فتمعر وجه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر
باب ضالة الغنم حدثنا إسماعيل بن عبد الله حدثني
سليمان عن يحيى عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد يقول سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة فزعم أنه قال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة يقول
يزيد إن لم تعترف استنفق بها صاحبها وكانت وديعة عنده قال يحيى فهذا
الذي لا أدري أفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أم شيء من عنده ثم قال كيف ترى
في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال
يزيد وهي تعرف أيضا ثم قال كيف ترى في ضالة الإبل قال فقال دعها فإن معها حذاءها
وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها باب
إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها حدثنا عبد الله بن يوسف

أخبرنا مالك

أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال جاء رجل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء
صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال
ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها
باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه وقال الليث حدثني
جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا
من بني إسرائيل وساق الحديث فخرج ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فإذا هو بالخشبة فأخذها
لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة باب إذا وجد
تمرة في الطريق حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق قال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها وقال يحيى
حدثنا سفيان حدثني منصور وقال زائدة عن منصور عن طلحة حدثنا أنس حدثنا محمد بن
مقاتل أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى
أن تكون صدقة فألقيها باب كيف تعرف لقطة أهل مكة
وقال طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها وقال
خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتقط لقطتها إلا لمعرف وقال
أحمد بن سعيد حدثنا روح حدثنا زكرياء قال حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن
عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل
لقطتها إلا لمنشد ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فقال إلا الإذخر
حدثنا يحيى بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير
قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة
قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمؤمنين فإنها لا تحل لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي ساعة من نهار وإنها لا تحل لأحد
بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل
فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقيد فقال العباس إلا الإذخر فإنا نجعله لقبورنا
وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا
لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه فقلت للأوزاعي ما قوله
اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن حدثنا عبد الله بن
يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن
أحد ماشية امرئ بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل
طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا
بإذنه باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة
ردها عليه لأنها وديعة عنده حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل
ابن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني

أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرّفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها
وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه قال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها
فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب فقال يا رسول الله فضالة الإبل فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها
ربها **باب** هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا
يأخذها من لا يستحق. حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال
سمعت سويد بن غفلة قال كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة فوجدت سوطا
فقالا لي ألقه قلت لا ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة
فسألت أبي بن كعب فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة
دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيت فقال عرفها
حولا فعرفتها حولا ثم أتيت فقال عرفها حولا ثم أتيته الرابعة فقال اعرف عدتها ووكاءها
ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها. حدثنا عبدان حدثني أبي عن شعبة عن سلمة
بهذا قال فلقيته بعد بمكة فقال لا أدري أثلاثة أحوال أو حولا واحدا
باب من عرّف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان. حدثنا
محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد أن أعرابيا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها
ووكائها وإلا فاستنفق بها وسأله عن ضالة الإبل فتمعر وجهه فقال ما لك ولها معها
سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر دعها حتى يجدها ربها وسأله عن ضالة
الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب **باب**. حدثنا إسحاق بن
إبراهيم أخبرنا النضر أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق أخبرني البراء عن أبي بكر. وحدثنا
عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء عن أبي بكر رضي الله عنهما قال انطلقت
فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه فقلت لمن أنت فقال لرجل من قريش فسماه فعرفته
فقلت هل في غنمك من لبن فقال نعم فقلت هل أنت حالب لي قال نعم فأمرته فاعتقل
شاة من غنمه ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار ثم أمرته أن ينفض كفيه فقال هكذا
ضرب إحدى كفيه بالأخرى فحلب كثبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
إداوة على فمها خرقة فصببت على اللبن حتى برد أسفله فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب في المظالم والغصب

وقول الله تعالى ولا تحسبن
الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين مقنعي
رؤوسهم رافعي والمقنع والمقمح واحد وقال مجاهد مهطعين مديمي النظر ويقال
مسرعين لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء يعني جوفا لا عقول لهم وأنذر الناس
يوم يأتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا إلى أجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل أولم تكونوا
أقسمتم من قبل ما لكم من زوال إلى قوله إن الله عزيز ذو انتقام قال
مجاهد مهطعين مديمي النظر ويقال مسرعين **باب** قصاص
المظالم. حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي المتوكل

عن أبي المتوكل

٢٥

عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خلص المؤمنون
من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا
نقوا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة
أدل بمنزله كان في الدنيا وقال يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أبو المتوكل
باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين. حدثنا موسى بن
إسماعيل حدثنا همام أخبرني قتادة عن صفوان بن محرز المازني قال بينما أنا أمشي مع ابن
عمر آخذ بيده إذ عرض رجل فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول
أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم أي رب حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه
هلك قال سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وأما
الكافر والمنافقون فيقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين
باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه. حدثنا يحيى بن بكير
حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن سالما أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله
في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما
ستره الله يوم القيامة **باب** أعن أخاك ظالما أو مظلوما
حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس وحميد الطويل
سمعا أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما. حدثنا
مسدد حدثنا معتمر عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما
أو مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه
باب نصر المظلوم. حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن
الأشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد سمعت البراء بن عازب قال أمرنا النبي صلى الله
عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس
ورد السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإبرار المقسم. حدثنا محمد بن العلاء حدثنا
أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن كالبنيان
يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه **باب** الانتصار من الظالم
لقول الله عز وجل لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما والذين
إذا أصابهم البغي هم ينتصرون قال إبراهيم كانوا يكرهون أن يستذلوا فإذا قدروا
عفوا **باب** عفو المظلوم لقوله تعالى إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو
تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا
وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل
إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ولمن صبر
وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور وقوله وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل إلى مرد من سبيل
باب الظلم ظلمات يوم القيامة. حدثنا أحمد بن يونس
حدثنا عبد العزيز بن الماجشون أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

حتى يأخذها

جمعنا

لتغير

قال الظلم ظلمات يوم القيامة باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم
حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا زكريا بن إسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله
بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى
اليمن فقال اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب
باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين
مظلمته حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم
قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له
حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه قال أبو عبد الله قال إسماعيل بن أبي أويس إنما
سمي المقبري لأنه كان ينزل ناحية المقابر قال أبو عبد الله وسعيد المقبري هو مولى بني
ليث وهو سعيد بن أبي سعيد واسم أبي سعيد كيسان باب إذا حلله
من ظلمه فلا رجوع فيه حدثنا محمد قال حدثنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا قالت الرجل تكون عنده المرأة ليس
بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول أجعلك من شأني في حل فنزلت هذه الآية في ذلك
باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو حدثنا عبد الله
بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام
أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال فتله
رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده باب إثم من ظلم شيئا من الأرض
حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني طلحة بن عبد الله أن عبد الرحمن
بن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم
من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين
عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه أنه كانت بينه وبين
أناس خصومة فذكر لعائشة فقالت يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا عبد الله
ابن المبارك حدثنا موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ من
الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين قال أبو عبد الله هذا الحديث
ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك إنما أملاه عليهم بالبصرة
باب إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز حدثنا حفص
بن عمر حدثنا شعبة عن جبلة كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابتنا سنة فكان
ابن الزبير يرزقنا التمر فكان ابن عمر يمر بنا فيقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة
عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود أن رجلا من الأنصار يقال له أبو شعيب كان له غلام
لحام فقال له أبو شعيب اصنع لي طعام خمسة لعلي أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس
خمسة وأبصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاه فتبعهم رجل لم يدع فقال النبي
صلى الله عليه وسلم

مظلمة

صلى الله عليه وسلم إن هذا قد تبعنا أتأذن له قال نعم باب قول الله تعالى
وهو ألد الخصام حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم باب إثم من خاصم
في باطل وهو يعلمه حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن
شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بباب حجرته
فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ف
أحسب أنه صدق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها
أو ليتركها باب إذا خاصم فجر حدثنا بشر بن خالد أخبرنا
محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان منافقا أو كانت فيه خصلة من أربعة كانت فيه خصلة
من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر
باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه وقال ابن سيرين
يقاصه وقرأ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب
عن الزهري حدثني عروة أن عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله
إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا فقال لا حرج عليك أن
تطعميهم بالمعروف حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد عن أبي الخير عن
عقبة بن عامر قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه
فقال لنا إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف
باب ما جاء في السقائف وجلس النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
في سقيفة بني ساعدة حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب حدثني مالك ح وأخبرني يونس
عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره عن عمر قال حين توفى الله
نبيه صلى الله عليه وسلم إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فقلت لأبي بكر انطلق بنا
فجئناهم في سقيفة بني ساعدة باب لا يمنع جار جاره أن يغرز
خشبة في جداره حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره
ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم
باب صب الخمر في الطريق حدثنا محمد بن عبد الرحيم
أبو يحيى أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت عن أنس كنت ساقي القوم
في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا
ينادي ألا إن الخمر قد حرمت قال فجرت في سكك المدينة فقال لي أبو طلحة
اخرج فأهرقها فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم قد
قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح
فيما طعموا الآية باب أفنية الدور والجلوس فيها
والجلوس على الصعدات وقالت عائشة فابتنى أبو بكر مسجدا بفناء داره يصلي فيه

ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ
بمكة. حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا أبو عمر حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والجلوس على الطرقات فقالوا ما لنا بد
إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها قالوا وما حق
الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر

باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها. حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينما رجل بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج
فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل
الذي كان قد بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا
يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرا قال في كل ذات كبد رطبة أجر

باب إماطة الأذى. وقال همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم يميط الأذى عن الطريق صدقة.

باب الغرفة والعلية
المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها. حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن
عيينة عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم من
آطام المدينة ثم قال هل ترون ما أرى إني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر.
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله
ابن أبي ثور عن عبد الله بن عباس قال لم أزل حريصا على أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله لهما إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما
فحججت معه فعدل وعدلت معه بالإداوة فتبرز حتى جاء فسكبت على يديه من الإداوة
فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله لهما
إن تتوبا إلى الله فقال واعجبا لك يا ابن عباس عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث
يسوقه فقال إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا
نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وأنزل يوما فإذا نزلت جئته من
خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره وإذا نزل فعل مثله وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما
قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء
الأنصار فصحت على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني فقالت ولم تنكر أن أراجعك
فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل
فأفزعني فقلت خابت من فعل ذلك منهن بعظيم ثم جمعت علي ثيابي فدخلت على
حفصة فقلت أي حفصة أتغاضب إحداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل
فقالت نعم فقلت خابت وخسرت أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتهلكين لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه في شيء ولا
تهجريه واسأليني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عائشة وكنا تحدثنا أن غسان تنعل النعال لغزونا
فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال أنائم هو ففزعت

فخرجت

الغرفة بضم الغين وسكون الراء وفتح الفاء المكان المرتفع من البيت والعلية بتشديد اللام المكسورة وتشديد الياء المفتوحة هي الغرفة بمعنى واحد ومعنى الترجمة باب جواز اتخاذ الغرفة والعلية المشرفة الذي يرى منه أحد

أوضأ أي أحسن

٢٧

فخرجت إليه فقال حدث أمر عظيم قلت ما هو أجاءت غسان قال لا بل أعظم منه وأطول طلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال قد خابت حفصة وخسرت كنت أظن أن هذا يوشك
أن يكون فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة
له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي قلت ما يبكيك أولم أكن حذرتك
أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا أدري هو ذا في المشربة فخرجت فجئت المنبر
فإذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة التي
هو فيها فقلت لغلام له أسود استأذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج
فقال ذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني
ما أجد فجئت فقلت للغلام استأذن لعمر فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر
ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فذكر مثله فلما وليت منصرفا فإذا
الغلام يدعوني قال أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه فإذا هو مضطجع على رمال
حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من أدم حشوها
ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم أطلقت نساءك فرفع بصره إلي فقال لا ثم قلت
وأنا قائم أستأنس يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على
قوم تغلبهم نساؤهم فذكره فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رأيتني ودخلت على
حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم
يريد عائشة فتبسم أخرى فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت بصري في بيته فوالله ما
رأيت فيه شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة فقلت ادع الله فليوسع على أمتك فإن فارس
والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان متكئا فقال أوفي شك أنت يا ابن الخطاب
أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي فاعتزل
النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة وكان قد قال ما أنا
بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون
دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنا
أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون
وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين قالت عائشة فأنزلت آية التخيير فبدأ بي أول امرأة
فقال إني ذاكر لك أمرا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت قد أعلم أن أبوي
لم يكونا يأمراني بفراقك ثم قال إن الله تعالى قال يا أيها النبي قل لأزواجك إلى قوله عظيما
قلت أفي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير نساءه فقلن مثل
ما قالت عائشة. حدثنا ابن سلام حدثنا الفزاري عن حميد الطويل عن أنس قال آلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه فجلس في علية له فجاء عمر فقال
أطلقت نساءك قال لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم نزل فدخل
على نسائه.

باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد
حدثنا مسلم حدثنا أبو عقيل حدثنا أبو المتوكل الناجي قال أتيت جابر بن عبد الله قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت إليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط فقلت هذا جملك
فخرج فجعل يطيف بالجمل قال الثمن والجمل لك.

باب الوقوف والبول

باب الوقوف والبول عند سباطة قوم حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة قال لقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال لقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما

باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له

باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة تكون
بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فترك منها الطريق سبعة أذرع حدثنا
موسى بن إسماعيل حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة سمعت أبا هريرة
قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع

باب النهبى بغير إذن صاحبه وقال عبادة بايعنا النبي
صلى الله عليه وسلم أن لا ننتهب حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عدي بن ثابت
قال سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو جده أبو أمه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
النهبى والمثلة حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن أبي
بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع
الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا النهبة قال الفربري وجدت بخط أبي جعفر قال أبو عبد الله
تفسيره أن ينزع منه نوره يريد الإيمان

باب كسر الصليب وقتل الخنزير حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب سمع
أبا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما
مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد

باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق فإن
كسر صنما أو صليبا أو طنبورا أو ما لا ينتفع بخشبه وأتي شريح في طنبور كسر فلم يقض
فيه بشيء حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أن النبي
صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر فقال على ما توقد هذه النيران قالوا على الحمر
الإنسية قال اكسروها وأهرقوها قالوا ألا نهريقها ونغسلها قال اغسلوا قال أبو عبد الله
كان ابن أبي أويس يقول الحمر الأنسية بنصب الألف والنون حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
سفيان حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود قال دخل النبي صلى الله
عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في يده وجعل يقول
جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض
عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم عن عائشة أنها كانت اتخذت على
سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا
في البيت يجلس عليهما

باب من قاتل دون ماله
حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن عكرمة عن
عبد الله بن عمرو قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد

باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره حدثنا مسدد حدثنا
يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى
أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل
فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس
المكسورة وقال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثنا حميد حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا

باب إذا هدم حائطا فليبن مثله حدثنا مسلم بن إبراهيم
حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني
إسرائيل يقال له جريج يصلي فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها فقال أجيبها أو أصلي ثم أتته
فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فقالت امرأة لأفتنن
جريجا فتعرضت له فكلمته فأبى فأتت راعيا فأمكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت هو
من جريج فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال من أبوك
يا غلام قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا إلا من طين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشركة

باب الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة
ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة لما لم ير المسلمون في النهد بأسا أن يأكل هذا بعضا
وهذا بعضا وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران في التمر حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل
الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم فخرجنا حتى إذا كنا ببعض
الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر فكان
يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة
فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب
فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم
أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما حدثنا بشر بن مرحوم حدثنا حاتم بن
إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال خفت أزواد القوم وأملقوا فأتوا النبي صلى الله
عليه وسلم في نحر إبلهم فأذن لهم فلقيهم عمر فأخبروه فقال ما بقاؤكم بعد إبلكم فدخل على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناد في الناس فيأتون بفضل أزوادهم فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع فدعا وبرك
عليه ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد
أن لا إله إلا الله وأني رسول الله حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثنا أبو النجاشي
قال سمعت رافع بن خديج قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فتقسم
عشر قسم فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغرب الشمس حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حماد
بن أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الأشعريين
إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه
بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم

باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية

في الصدقة حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني أبي حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن
أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية باب
قسمة الغنم حدثنا علي بن الحكم الأنصاري أخبرنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية
بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة
فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا وغنما قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم
فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل
عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فأعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى
رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم
منها فاصنعوا به هكذا فقال جدي إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليست لنا مدى
أفنذبح بالقصب فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحد
ثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة

باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه

حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول نهى النبي
صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه حدثنا أبو الو
ليد حدثنا شعبة عن جبلة قال كنا بالمدينة فأصابتنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا
التمر وكان ابن عمر يمر بنا فيقول لا تقرنوا فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران إلا أن
يستأذن الرجل منكم أخاه

باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له في عبد أو شركا أو
قال نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق وإلا فقد عتق منه ما عتق قال
لا أدري قوله عتق منه ما عتق قول من نافع أو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
بشر بن محمد حدثنا عبد الله أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن
بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا من مملوكه فعليه
خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه

باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه

حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا
على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا
من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن
يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا

باب شركة اليتيم وأهل الميراث

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب أخبرني
عروة أنه سأل عائشة وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه
سأل عائشة عن قول الله تعالى وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى إلى ورباع فقالت يا ابن أختي

هي اليتيمة

اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها
بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن
يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء
سواهن قال عروة قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية
فأنزل الله تعالى ويستفتونك في النساء إلى قوله وترغبون أن تنكحوهن والذي ذكر الله أنه يتلى
عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء قالت عائشة وقول الله تعالى في الآية الأخرى وترغبون أن تنكحوهن يعني هي رغبة أحدكم
بيتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها
وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن

باب الشركة في الأرضين وغيرها

حدثنا عبد الله بن محمد
حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال إنما جعل النبي
صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

باب إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة

حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري
عن أبي سلمة عن جابر قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف

حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم عن عثمان يعني
ابن الأسود أخبرني سليمان بن أبي مسلم قال سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال
اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال فعلت
أنا وشريكي زيد بن أرقم فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه
وما كان نسيئة فذروه

باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال أعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج
منها

باب قسم الغنم والعدل فيها

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت

باب الشركة في الطعام وغيره

ويذكر أن رجلا ساوم شيئا فغمزه آخر فرأى عمر أن له شركة حدثنا أصبغ
بن الفرج قال حدثني عبد الله بن وهب أخبرني سعيد عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن
هشام وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب ابنة حميد إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير فمسح رأسه ودعا له وعن زهرة بن معبد أنه كان
يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان
له أشركنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما أصاب الراحلة كما هي
فيبعث بها إلى المنزل قال أبو عبد الله إذا قال الرجل للرجل أشركني فإذا سكت فهو شريكه
بالنصف قال أبو عبد الله كان عروة البارقي يدخل السوق وقد ربح أربعين ألفا لدعوة رسول الله

ابن عمر وابن الزبير

صلى الله عليه وسلم بالبركة حيث أعطاه دينارا ليشتري له أضحية فاشترى شاتين فباع إحداهما
بدينار وجاءه بدينار وشاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرك له رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب الشركة في الرقيق حدثنا مسدد حدثنا جويرية بن أسماء
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه
أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل
المعتق حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا في عبد أعتق كله إن كان له مال وإلا
استسعي غير مشقوق عليه باب الاشتراك في الهدي والبدن
وإذا أشرك الرجل الرجل في هديه بعد ما أهدى حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد
أخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر وعن طاوس عن ابن عباس قال لما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبح رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم شيء فلما
قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وأن نحل إلى نسائنا ففشت في ذلك المقالة قال عطاء
فقال جابر فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا فقال جابر بكفه فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقام خطيبا فقال بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا والله لأنا أبر وأتقى لله منهم
ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت فقام
سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله هي لنا أو للأبد فقال لا بل للأبد قال وجاء
علي بن أبي طالب فقال أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر
لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في
القسم حدثنا محمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة
عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنما
وإبلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فأكفئت ثم عدل
عشرة من الغنم بجزور ثم إن بعيرا ند وليس في القوم إلا خيل يسيرة فرماه رجل بسهم فحبسه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا
به هكذا قال قال جدي يا رسول الله إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليست معنا مدى فنذبح بالقصب فقال اعجل أو أرني ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم
عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرهن

باب الرهن في الحضر وقوله تعالى وإن كنتم على سفر ولم
تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن
أنس قال ولقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه بشعير ومشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد سمعته يقول ما أصبح لآل محمد إلا صاع ولا أمسى وإنهم لتسعة
أبيات باب من رهن درعه حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد
حدثنا الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلف فقال إبراهيم حدثنا الأسود
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه باب

رهن السلاح

باب رهن السلاح حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا
عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف فإنه قد
آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة أنا فأتاه فقال أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين فقال
ارهنوني نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب قال فارهنوني أبناءكم قالوا
كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك
اللأمة قال سفيان يعني السلاح فوعده أن يأتيه فقتلوه ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه
باب الرهن مركوب ومحلوب وقال مغيرة عن إبراهيم تركب
الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها والرهن مثله حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء
عن عامر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول الرهن يركب بنفقته ويشرب
لبن الدر إذا كان مرهونا حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا زكرياء عن الشعبي عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن
الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة
باب الرهن عند اليهود وغيرهم حدثنا قتيبة حدثنا
جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي
طعاما ورهنه درعه باب إذا اختلف الراهن والمرتهن
ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا نافع
ابن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس فكتب إلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى
أن اليمين على المدعى عليه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل
قال قال عبد الله من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه
غضبان فأنزل الله تعالى تصديق ذلك إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا فقرأ
إلى عذاب أليم ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قال
فحدثناه فقال صدق والله لفي أنزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه قلت
إنه إذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو
فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية إن الذين
يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى عذاب أليم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق

باب في العتق وفضله وقوله فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة حدثنا أحمد بن يونس حدثنا
عاصم بن محمد حدثني واقد بن محمد قال حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي بن حسين قال
قال لي أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله
بكل عضو منه عضوا منه من النار قال سعيد بن مرجانة فانطلقت به إلى علي بن حسين
فعمد علي بن حسين إلى عبد له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف
دينار فأعتقه باب أي الرقاب أفضل حدثنا عبيد الله
ابن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
أي العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قلت فأي الرقاب أفضل قال أعلاها

ثمنا وأنفسها عند أهلها قال فإن لم أفعل قال تعين ضايعا أو تصنع لأخرق قال فإن لم أفعل
قال تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك باب
ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات حدثنا موسى بن مسعود حدثنا زائدة
ابن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت أمر النبي صلى الله
عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس تابعه علي عن الدراوردي عن هشام حدثنا محمد بن
أبي بكر حدثنا عثام حدثنا هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت
كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة باب إذا أعتق عبدا بين
اثنين أو أمة بين الشركاء حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا بين اثنين فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق
شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه
حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في مملوك
فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق
فأعتق منه ما أعتق حدثنا مسدد حدثنا بشر عن عبيد الله اختصره حدثنا أبو النعمان
حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا له
في مملوك أو شركا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو
عتيق قال نافع وإلا فقد عتق منه ما عتق قال أيوب لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث
حدثنا أحمد بن المقدام حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة أخبرني نافع
عن ابن عمر أنه كان يفتي في العبد أو الأمة تكون بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه
يقول قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل
ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم ويخلى سبيل المعتق يخبر بذلك ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل
ابن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا باب
إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو
الكتابة حدثنا أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم سمعت
قتادة حدثني النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من أعتق من عبد شقصا ح وحدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد
عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
أعتق نصيبا أو شقيصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال وإلا قوم عليه فا
ستسعي به غير مشقوق عليه تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن
قتادة اختصره شعبة باب الخطإ والنسيان في
العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لكل امرئ ما نوى ولا نية للناسي والمخطئ حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا
مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز

لي عن أمتي

٣١

لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الأعمال بالنية ولامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله
ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه
باب إذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق والإشهاد
في العتق حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن إسماعيل عن قيس عن أبي هريرة أنه
لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة
جالس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك
فقال أما إني أشهدك أنه حر قال فهو حين يقول يا ليلة من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر نجت
حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو أسامة حدثنا إسماعيل عن قيس عن أبي هريرة قال لما
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم قلت في الطريق يا ليلة من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر نجت
قال وأبق مني غلام لي في الطريق قال فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فبينما أنا عنده
إذ طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك فقلت هو حر لوجه
الله فأعتقه لم يقل أبو كريب عن أبي أسامة حر حدثنا شهاب بن عباد حدثنا إبراهيم بن
حميد عن إسماعيل عن قيس قال لما أقبل أبو هريرة ومعه غلامه وهو يطلب الإسلام فضل أحدهما
صاحبه بهذا وقال أما إني أشهدك أنه لله باب أم الولد وقال
أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إن من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها حدثنا أبو
اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة قالت كان عتبة بن أبي
وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة قال عتبة إنه ابني فلما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح أخذ سعد ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأقبل معه بعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عهد إلي أنه ابنه فقال عبد
ابن زمعة يا رسول الله هذا أخي ابن زمعة ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن
وليدة زمعة فإذا هو أشبه الناس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة
من أجل أنه ولد على فراش أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة
مما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
باب بيع المدبر حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا
عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله قال أعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا به النبي صلى الله
عليه وسلم فباعه قال جابر مات الغلام عام أول باب بيع الولاء
وهبته حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة أخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا
جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها
ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقيها فإن الولاء لمن أعتق فأعتقتها
فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فا
اختارت نفسها باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل
يفادى إذا كان مشركا وقال أنس قال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا

فأعتقته

لمن أعطى الورق

وكان علي في نصيبه في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل ومن عباس حدثنا إسماعيل بن عبد الله
حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن موسى عن ابن شهاب حدثني أنس أن رجالا من الأنصار استأذنوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه فقال لا تدعون منه درهما
باب عتق المشرك حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة
عن هشام أخبرني أبي أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم
حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة قال فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أرأيت أشياء
كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنث بها يعني أتبرر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أسلمت على ما سلف لك من خير باب من ملك من العرب رقيقا فوهب
وباع وجامع وفدى وسبى الذرية وقوله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء إلى قوله لا يعلمون حدثنا ابن أبي مريم أخبرني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب
ذكر عروة أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد
هوازن فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال إن معي من ترون وأحب الحديث إلي
أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي وقد كنت استأنيت بهم وكان
النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن النبي
صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام النبي صلى الله
عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم جاءونا تائبين وإني رأيت
أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى
نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك قال إنا لا ندري من أذن
منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم
ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن
وقال أنس قال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا حدثنا علي بن الحسن
أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن عون قال كتبت إلى نافع فكتب إلي أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار
على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم
وأصاب يومئذ جويرية حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش حدثنا عبد الله بن
يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال
رأيت أبا سعيد فسألته فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق
فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل
فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة
إلا وهي كائنة حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة
قال لا أزال أحب بني تميم وحدثني ابن سلام أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن الحارث
عن أبي زرعة عن أبي هريرة وعن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال ما زلت أحب بني تميم منذ
ثلاث سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيهم سمعته يقول هم أشد أمتي على الدجال قال وجاءت
صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا وكانت سبية منهم عند عائشة
فقال أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل باب فضل من أدب جاريته
وعلمها حدثنا إسحاق بن إبراهيم سمع محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن أبي بردة عن

عن أبي موسى

فعلمها

عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها فأحسن إليها ثم أعتقها
وتزوجها كان له أجران باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد إخوانكم
فأطعموهم مما تأكلون وقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي
القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت
أيمانكم الآية قال أبو عبد الله ذي القربى القريب والجنب الغريب والصاحب بالجنب الجار الجنب
يعني الصاحب في السفر حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا واصل الأحدب قال سمعت
المعرور بن سويد قال رأيت أبا ذر الغفاري وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك فقال إني
ساببت رجلا فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم أعيرته بأمه ثم
قال إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل
وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم
باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده حدثنا عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد إذا نصح سيده
وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن صالح عن الشعبي
عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل كانت له جارية فأدبها
فأحسن تعليمها وأعتقها وتزوجها فله أجران وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران
حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح أجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد
في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا أبو أسامة
عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ما لأحدهم يحسن عبادة
ربه وينصح لسيده باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله
عبدي وأمتي وقال الله تعالى والصالحين من عبادكم وإمائكم وقال عبدا مملوكا وألفيا سيدها لدى الباب
وقال من فتياتكم المؤمنات وقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم واذكرني عند ربك سيدك
ومن سيدكم حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا نصح العبد سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين حدثنا محمد بن
العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك
الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة أجران حدثنا
محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك اسق ربك وليقل سيدي
مولاي ولا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي حدثنا أبو النعمان حدثنا
جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا له من العبد وكان له
من المال ما يبلغ قيمته يقوم عليه قيمة عدل وأعتق من ماله وإلا فقد عتق منه ما عتق حدثنا مسدد
حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع
ومسئول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته
وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع
على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته حدثنا مالك بن

مالك بن إسماعيل حدثنا سفيان عن الزهري حدثني عبيد الله سمعت أبا هريرة وزيد بن خالد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زنت الأمة فاجلدوها ثم إذا زنت الأمة فاجلدوها ثم إذا زنت
الأمة فاجلدوها في الثالثة أو الرابعة فبيعوها ولو بضفير باب إذا أتاه
خادمه بطعامه حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة أخبرني محمد بن زياد سمعت أبا هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين
أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي علاجه باب العبد راع في مال سيده
ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال إلى السيد حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري
أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع
ومسؤول عن رعيته فالإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع ومسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وأحسب
النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال أبيه راع ومسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه
حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا ابن وهب حدثني مالك بن أنس قال وأخبرني ابن فلان عن سعيد
المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا
عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قاتل أحدكم
فليجتنب الوجه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المكاتب
باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم وقوله عز وجل
﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم﴾ وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء أواجب علي إذا علمت له مالا أن أكاتبه قال
ما أراه إلا واجبا وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء تأثره عن أحد قال لا ثم أخبرني أن موسى بن
أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبة وكان كثير المال فأبى فانطلق إلى عمر فقال كاتبه
فأبى فضربه بالدرة ويتلو عمر ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ فكاتبه وقال الليث حدثني
يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها
وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين فقالت لها عائشة ونفست فيها أرأيت
إن عددت لهم عدة واحدة أيبيعك أهلك فأعتقك فيكون ولاؤك لي فذهبت
بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا لا إلا أن يكون لنا الولاء قالت عائشة فدخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها
فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل
شرط الله أحق وأوثق باب ما يجوز من شروط المكاتب
ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة حدثنا
الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها
ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي
عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن
شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال لها ابتاعي

فقال لها ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق قالت ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
فليس له وإن اشترط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال أرادت عائشة أم المؤمنين أن تشتري جارية لتعتقها
فقال أهلها على أن ولاءها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك فإنما الولاء
لمن أعتق باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس
حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت جاءت
بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة إن أحب
أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت ويكون ولاؤك لي فذهبت إلى
أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء
فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته فقال خذيها فأعتقيها واشترطي
لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله
وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فأيما
شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق ما بال
رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق
باب بيع المكاتب إذا رضي وقالت عائشة هو عبد ما بقي
عليه شيء وقال زيد بن ثابت ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى
ما بقي عليه شيء حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين فقالت لها إن أحب أهلك أن أصب
لهم ثمنك صبة واحدة فأعتقك فعلت فذكرت بريرة ذلك لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون
ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق باب إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد
بن أيمن قال حدثني أبي أيمن قال دخلت على عائشة فقلت كنت غلاما لعتبة بن أبي لهب
ومات وورثني بنوه وإنهم باعوني من عبد الله بن أبي عمرو المخزومي فأعتقني ابن أبي عمرو واشترط
بنو عتبة الولاء فقالت دخلت بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني وأعتقيني قالت نعم
قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقالت لا حاجة لي بذلك فسمع بذلك النبي صلى الله
عليه وسلم أو بلغه فذكر ذلك لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال اشتريها وأعتقيها
ودعيهم يشترطون ما شاؤوا فاشترتها عائشة فأعتقتها واشترط أهلها
الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة
وفضلها والتحريض عليها حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري
عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها ولو
فرسن شاة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن يزيد
بن رومان عن عروة عن عائشة أنها قالت لعروة ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال

Margin notes:
بضفير مضفور من الشعر فعيل بمعنى مفعول
قال ابن السكن قال أبو جعفر قال ابن عيار هو فلان أبو عبد الله هو ابن سمعان لم يسمع من نفسه
شرطه
أوقية
إذا رضي
عليها
معا
يا نساء المؤمنات
المؤمنات معا
الفرسن بكسر الفاء والسين المهملة وسكون الراء بينهما وآخره نون للبعير كالحافر للفرس وهو الظلف على الشاة مجازا وهو مبالغة في الإعطاء والقبول

ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار فقلت يا خالة ما كان
يعيشكم قالت الأسودان التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من
الأنصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانهم فيسقينا
باب القليل من الهبة حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي
عن شعبة عن سليمان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت إلى كراع
أو ذراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت باب
من استوهب من أصحابه شيئا وقال أبو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا لي معكم
سهما حدثنا ابن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل أن النبي صلى الله
عليه وسلم أرسل إلى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام نجار قال لها مري عبدك فليعمل لنا
أعواد المنبر فأمرت عبدها فذهب فقطع من الطرفاء فصنع له منبرا فلما قضاه أرسلت
إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد قضاه قال صلى الله عليه وسلم أرسلي به إلي فجاءوا به فاحتمله النبي
صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر
عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي عن أبيه قال كنت يوما جالسا مع رجال من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا
والقوم محرمون وأنا غير محرم فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني
به وأحبوا لو أني أبصرته والتفت فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت
ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء
فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات
فوقعوا فيه يأكلونه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي
فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شيء فقلت نعم فناولته
العضد فأكلها حتى نفدها وهو محرم فحدثني به زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي
قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم باب من استسقى وقال سهل
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني
أبو طوالة قال سمعت أنسا يقول أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى
فحلبنا له شاة لنا ثم شبته من ماء بئرنا هذه فأعطيته وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه
وأعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا أبو بكر فأعطى الأعرابي فضله ثم قال الأيمنون الأيمنون
ألا فيمنوا قال أنس فهي سنة فهي سنة ثلاث مرات باب قبول هدية
الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من أبي قتادة عضد الصيد حدثنا سليمان بن حرب حد
حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس قال أنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعى
القوم فلغبوا فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث بها إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوركها أو فخذيها قال فخذيها لا شك فيه فقبله قلت وأكل منه قال وأكل
منه ثم قال بعد قبله حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرد عليه فلما رأى ما في وجهه قال أما إنا لم نرده عليك
إلا أنا حرم باب قبول الهدية حدثني إبراهيم بن موسى

حدثنا عبدة

يبتغون بها أو يبتغون بذلك

٣٤

حدثنا عبدة قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة
يبتغون بها أو يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا
جعفر بن إياس قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي
صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبا فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن وترك الضب تقذرا
قال ابن عباس فأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا معن حدثني إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن
أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة فإن قيل صدقة
قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر
حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل تصدق به على بريرة قال
هو لها صدقة ولنا هدية حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن
ابن القاسم قال سمعته منه عن القاسم عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة وأنهم اشترطوا
ولاءها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء
لمن أعتق وأهدي لها لحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قلت تصدق على بريرة فقال هو لها
صدقة ولنا هدية وخيرت قال عبد الرحمن زوجها حر أو عبد قال شعبة سألت عبد الرحمن
عن زوجها قال لا أدري أحر أم عبد حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا خالد بن عبد الله
عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة
فقال عندكم شيء قالت لا إلا شيء بعثت به أم عطية من الشاة التي بعثت إليها من الصدقة
قال إنها قد بلغت محلها باب من أهدى إلى صاحبه و
تحرى بعض نسائه دون بعض حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام
عن أبيه عن عائشة قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يومي وقالت أم سلمة إن صواحبي اجتمعن
فذكرت له فأعرض عنها حدثنا إسماعيل حدثني أخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية و
سودة والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون قد علموا
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعث صاحب
الهدية بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية
فليهده إليه حيث كان من نسائه فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألنها
فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها فكلميه قالت فكلمته حين دار إليها أيضا فلم يقل لها شيئا
فسألنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار إليها فكلمته فقال
لها لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة قالت فقلت أتوب
إلى الله من أذاك يا رسول الله ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر فكلمته فقال
يا بنية ألا تحبين ما أحب قالت بلى فرجعت إليهن فأخبرتهن فقلن ارجعي إليه فأبت
أن ترجع فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت وقالت إن نساءك ينشدنك الله

وأضبا بضم الضاد جمع الضب

العدل في بنت ابن أبي قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر إلى عائشة هل تكلم قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قال فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عائشة وقال إنها بنت أبي بكر قال البخاري الكلام الأخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن وقال أبو مروان عن هشام بن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالت عائشة كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فاطمة

باب ما لا يرد من الهدية

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عزرة بن ثابت الأنصاري قال حدثني ثمامة بن عبد الله قال دخلت عليه فناولني طيبا قال كان أنس لا يرد الطيب قال وزعم أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب

باب من رأى الهبة الغائبة جائزة

حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال ذكر عروة أن المسور بن مخرمة ومروان أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن قام في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم جاءونا تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله عز وجل علينا فقال الناس طيبنا لك

باب المكافأة في الهبة

حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة

باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين أولادكم في العطية وهل للوالد أن يرجع في عطيته وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعيرا ثم أعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما فقال أكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه

باب الإشهاد في الهبة

حدثنا حامد بن عمر قال حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع فرد عطيته

باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها

قال إبراهيم جائزة وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في أن يمرض في بيت عائشة وقال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وقال الزهري فيمن قال لامرأته هبي لي بعض صداقك أو كله ثم لم يمكث إلا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال يرد إليها إن كان خلبها وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز قال الله عز وجل فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا حدثنا إبراهيم بن موسى

قال أخبرنا

قال أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قالت عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض وكان بين العباس وبين رجل آخر فقال عبيد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه

باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز

وقال الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء أموالكم حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله عن أسماء قالت قلت يا رسول الله ما لي مال إلا ما أدخل علي الزبير فأتصدق قال تصدقي ولا توعي فيوعى عليك حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي قال أوفعلت قالت نعم قال أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك وقال بكر بن مضر عن عمرو عن بكير عن كريب إن ميمونة أعتقت حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب بمن يبدأ بالهدية

وقال بكر عن عمرو عن بكير عن كريب إن ميمونة أعتقت وليدة لها فقال لها لو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك حدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى أقربهما منك بابا

باب من لم يقبل الهدية لعلة

وقال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أنه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان وهو محرم فرده قال صعب فلما عرف في وجهي رده هديتي قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن الأتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي قال فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه اللهم هل بلغت

رشوة مثلث الراء

اللهم هل بلغت ثلاثا باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه وقال عبيدة إن مات وكانت فصلت الهدية والمهدى له حي فهي لورثته وإن لم تكن فصلت فهي لورثة الذي أهدى وقال الحسن أيهما مات قبل فهي لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن المنكدر قال سمعت جابرا قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أبو بكر مناديا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا فأتيته فقلت إن النبي صلى الله عليه وسلم وعدني فحثى لي ثلاثا باب كيف يقبض العبد والمتاع وقال ابن عمر كنت على بكر صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هو لك يا عبد الله حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة منها شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج إليه وعليه قباء منها فقال خبأنا هذا لك قال فنظر إليه فقال رضي مخرمة

باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت حدثنا محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد قال حدثنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال وما ذاك قال وقعت بأهلي في رمضان قال تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا فجاء رجل من الأنصار بعرق والعرق المكتل فيه تمر فقال اذهب بهذا فتصدق به قال على أحوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا ثم قال اذهب فأطعمه أهلك

باب إذا وهب دينا على رجل قال شعبة عن الحكم هو جائز ووهب الحسن بن علي لرجل دينه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه وقال جابر قتل أبي وعليه دين فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيدا فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطي ولم يكسره لهم ولكن قال سأغدو عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمره بالبركة فجددتها فقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فأخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر اسمع وهو جالس يا عمر فقال عمر ألا يكون قد علمنا أنك رسول الله صلى الله عليه وسلم والله إنك لرسول الله

باب هبة الواحد للجماعة وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق ورثت عن أختي عائشة مالا بالغابة وقد أعطاني معاوية به مائة ألف فهو لكما حدثنا يحيى بن قزعة قال حدثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام إن أذنت لي أعطيت هؤلاء فقال ما كنت لأوثر بنصيبي منك يا رسول الله أحدا فتله في يده

باب الهبة المقبوضة

وغير المقبوضة

وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم حدثنا ثابت قال حدثنا مسعر عن محارب عن جابر أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقضاني وزادني حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن محارب سمعت جابر بن عبد الله قال بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما أتينا المدينة قال ائت المسجد فصل ركعتين فوزن قال شعبة أراه فوزن لي فأرجح فما زال منها شيء حتى أصابها أهل الشأم يوم الحرة حدثنا قتيبة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحدا فتله في يده حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة قال أخبرني أبي عن شعبة عن سلمة قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم دين فهم به أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا وقال اشتروا له سنا فأعطوها إياه فقالوا إنا لا نجد سنا إلا سنا هي أفضل من سنه قال فاشتروها فأعطوها إياه فإن من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء

٣٧

باب إذا وهب جماعة لقوم حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد عليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا يا رسول الله لهم فقال لهم إنا لا ندري من أذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا وهذا الذي بلغنا من سبي هوازن قال أبو عبد الله قوله هذا الذي بلغنا من قول الزهري

باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ولم يصح حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله قال أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه فقالوا له فقال إن لصاحب الحق مقالا ثم قضاه أفضل من سنه وقال أفضلكم أحسنكم قضاء حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عمر أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكان على بكر صعب لعمر وكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول أبوه يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم أحد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فقال عمر هو لك فاشتراه ثم قال هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت

باب إذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز وقال الحميدي حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فباعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله باب

لبسها

باب هدية ما يكره لبسها. حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها
فلبستها يوم الجمعة وللوفد قال إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت حلل فأعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة لعمر فقال كسوتنيها وقلت في حلة عطارد ما قلت فقال إني
لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له بمكة مشركا. حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر
قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن نافع عن ابن عمر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل
عليها وجاء علي فذكرت له ذلك فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم قال إني رأيت على بابها سترا
موشيا فقال ما لي وللدنيا فأتاها علي رضي الله عنه فذكر ذلك لها فقالت ليأمرني فيه بما شاء
قال ترسل به إلى فلان أهل بيت بهم حاجة. حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني
عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي قال أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حلة
سيراء فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي

باب قبول الهدية من المشركين وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم هاجر إبراهيم بسارة فدخل قرية فيها ملك أو جبار فقال أعطوها آجر وأهديت للنبي
صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء
وكساه بردا وكتب له ببحرهم. حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا
شيبان عن قتادة قال حدثنا أنس قال أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى
عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا
وقال سعيد عن قتادة عن أنس إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا عبد الله
بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك
أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقيل ألا تقتلها
قال لا قال فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا أبو النعمان قال حدثنا
المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه
فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا أم
عطية أو قال أم هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وأمر النبي صلى الله عليه وسلم
بسواد البطن أن يشوى وايم الله ما في الثلاثين والمائة إلا وقد حز النبي صلى الله عليه وسلم حزة
من سواد بطنها إن كان شاهدا أعطاها إياه وإن كان غائبا خبأ له فجعل منها قصعتين
فأكلوا أجمعون وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه على البعير أو كما قال

باب الهدية للمشركين وقول الله عز وجل لا ينهاكم الله
عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب
المقسطين. حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال رأى عمر حلة على رجل تباع فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع هذه الحلة تلبسها
يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد فقال إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة فأتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحلل فأرسل إلى عمر منها بحلة فقال عمر كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت
قال إني لم أكسكها لتلبسها تبيعها أو تكسوها فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة

قبل أن يسلم

٣٧

واسمها قتيلة بنت عبد العزى

قبل أن يسلم. حدثنا عبيد بن إسماعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت
أبي بكر قالت قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهي راغبة أفأصل أمي قال نعم صلي أمك

باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته. حدثنا
مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام وشعبة قالا حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه. وحدثني عبد الرحمن بن المبارك
حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يعود في قيئه. حدثنا يحيى بن قزعة قال حدثنا
مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس في
سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص
فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد
في صدقته كالكلب يعود في قيئه

باب. حدثنا إبراهيم بن موسى
قال أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
أن بني صهيب مولى ابن جدعان ادعوا بيتين وحجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك
صهيبا فقال مروان من يشهد لكما على ذلك قالوا ابن عمر فدعاه فشهد لأعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صهيبا بيتين وحجرة فقضى مروان بشهادته لهم

باب ما قيل في العمرى والرقبى أعمرته الدار فهي عمرى جعلتها
له استعمركم فيها جعلكم عمارا. حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر
قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى أنها لمن وهبت له. حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام
حدثنا قتادة قال حدثني النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال العمرى جائزة. وقال عطاء حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها. حدثنا آدم
قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله
عليه وسلم فرسا من أبي طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال ما رأينا من شيء وإن وجدناه
لبحرا

باب الاستعارة للعروس عند البناء. حدثنا أبو نعيم
حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي قال دخلت على عائشة وعليها درع قطر ثمن خمسة
دراهم فقالت ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تزهى أن تلبسه في البيت وقد كان
لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلي
تستعيره

باب فضل المنيحة. حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحة اللقحة الصفي
منحة والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء. حدثنا عبد الله بن يوسف وإسماعيل عن مالك
قال نعم الصدقة. حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب
عن أنس بن مالك قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم يعني شيئا وكانت
الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم
العمل والمؤنة وكانت أمه أم أنس بن مالك أم سليم كانت أم عبد الله بن أبي طلحة فكانت

أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فأعطاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاته
أم أسامة بن زيد قال ابن شهاب وأخبرني أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتل أهل خيبر
وانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم فرد
النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمه عذاقها وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانهن من
حائطه وقال أحمد بن شبيب أخبرنا أبي عن يونس بهذا وقال مكانهن من خالصه حدثنا
مسدد حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي
سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز
ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله عز وجل بها الجنة
قال حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق
ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الأوزاعي
عن عطاء عن جابر قال كانت لرجال منا فضول أرضين فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك
أرضه وقال محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثني الزهري حدثني عطاء بن يزيد قال حدثني
أبو سعيد جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة فقال ويحك إن الهجرة شأنها
شديد فهل لك من إبل قال نعم قال فتعطي صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها قال نعم
قال فتحلبها يوم وردها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله عز وجل لن يترك من عملك
شيئا حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن عمرو عن طاوس قال حدثني
أعلمهم بذلك يعني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى أرض تهتز زرعا فقال لمن هذه
فقالوا اكتراها فلان فقال أما إنه لو منحها إياه كان خيرا له من أن يأخذ عليها أجرا معلوما

باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز

وقال بعض الناس هذه عارية وإن قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة حدثنا أبو اليمان
أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها آجر فرجعت فقالت أشعرت أن الله عز وجل كبت الكافر
وأخدم وليدة وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخدمها هاجر

باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة

وقال بعض الناس له أن يرجع فيها حدثنا الحميدي قال أخبرنا سفيان قال سمعت
مالكا يسأل زيد بن أسلم فقال سمعت أبي يقول قال عمر حملت على فرس في سبيل الله عز
وجل فرأيته يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتر ولا تعد في صدقتك

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشهادات

باب ما جاء في البينة على المدعي لقول الله عز وجل

يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه إلى واتقوا الله ويعلمكم الله والله
بكل شيء عليم وقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
إلى قوله بما تعملون خبيرا

باب إذا عدل رجل أحدا فقال لا نعلم إلا خيرا أو قال ما علمت إلا خيرا

حدثنا حجاج حدثنا عبد الله بن عمر النميري
حدثنا يونس وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير
وابن المسيب

وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة وبعض حديثهم يصدق
بعضا حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وأسامة حين استلبث
الوحي يستأمرهما في فراق أهله فأما أسامة فقال أهلك ولا نعلم إلا خيرا وقالت بريرة إن رأيت
عليها أمرا أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن
فتأكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا من رجل بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت
من أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا

باب شهادة المختبي

وأجازه عمرو بن حريث قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر وقال الشعبي وابن سيرين
وعطاء وقتادة السمع شهادة وكان الحسن يقول لم يشهدوني على شيء ولكن سمعت
كذا وكذا حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال سالم سمعت عبد الله بن عمر يقول
انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب الأنصاري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد حتى إذا
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل وهو يختل أن
يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة
أو زمزمة فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد أي
صاف هذا محمد فتناهى ابن صياد قال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته بين حدثنا عبد الله
ابن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما
معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك وأبو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال
يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم

باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا ذلك يحكم بقول من شهد

قال الحميدي هذا كما أخبر بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وقال الفضل لم يصل فأخذ
الناس بشهادة بلال كذلك إن شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألف درهم وشهد آخران
بألف وخمسمائة يقضى بالزيادة حدثنا حبان أخبرنا عبد الله أخبرنا
عمر بن سعيد بن أبي حسين قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أنه تزوج
ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت قد أرضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة
ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني فأرسل إلى آل أبي إهاب فسألهم فقالوا ما علمنا أرضعت
صاحبتنا فركب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره

باب الشهداء العدول وقول الله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وممن ترضون من الشهداء

حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن
عبد الله بن عتبة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن
أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر
لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة

باب تعديل كم يجوز

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال

مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مُرَّ بأخرى فأثنوا عليها شرا أو
قال غير ذلك فقال وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت قال شهادة القوم
المؤمنون شهداء الله في الارض حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا داود بن أبي الفرات حدثنا عبد الله
بن بريدة عن أبي الأسود قال أتيت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا فجلست إلى
عمر فمرت جنازة فأُثني خيرا فقال عمر وجبت ثم مُرَّ بأخرى فأُثني خيرا فقال وجبت ثم مُرَّ بالثالثة
فأُثني شرا فقال وجبت فقلت ما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما
مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلت واثنان قال واثنان ثم لم
نسأله عن الواحد باب الشهادة على الأنساب والرضاع
المستفيض والموت القديم وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأبا سلمة ثويبة والتثبت فيه
حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت استأذن
علي أفلح فلم آذن له فقال أتحتجبين مني وأنا عمك فقلت وكيف ذلك فقال أرضعتك امرأة أخي
بلبن أخي فقالت سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق أفلح ائذني له حدثنا
مسلم بن إبراهيم حدثنا همام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي ابنة أخي من الرضاعة
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت
رجلا يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله أُراه فلانا لعم حفصة من
الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك قالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة
دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة حدثنا
محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق أن عائشة
قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا قلت أخي من الرضاعة
قال يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة تابعه ابن مهدي عن
عبد الرحمن عن سفيان باب شهادة القاذف والسارق
والزاني وقول الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا
من بعد ذلك وأصلحوا وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم
استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته وأجازه عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد
العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري ومحارب
بن دثار وشريح ومعاوية بن قرة وقال أبو الزناد الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف
عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته وقال الشعبي وقتادة إذا أكذب نفسه جلد
وقبلت شهادته وقال الثوري إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته وإن استقضي
المحدود فقضاياه جائزة وقال بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب ثم قال
لا يجوز نكاح بغير شاهدين فإن تزوج بشهادة محدودين جاز وإن تزوج بشهادة
عبدين لم يجز وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان وكيف تعرف توبته
وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصا

الزاني أصل

وصاحبيه حتى

وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة حدثنا إسماعيل قال حدثني ابن وهب عن يونس وقال الليث حدثني
يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن امرأة سرقت في غزوة الفتح فأتي بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم أمر بها فقطعت يدها قالت عائشة فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تأتي
بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن
بجلد مائة وتغريب عام باب لا يشهد على شهادة جور إذا
أُشهد حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو حيان التيمي عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال
سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي فقالت لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله
عليه وسلم فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمه بنت رواحة سألتني بعض
الموهبة لهذا فقال ألك ولد سواه قال نعم قال فأراه قال لا تشهدني على جور وقال أبو حريز
عن الشعبي لا أشهد على جور حدثنا آدم حدثنا شعبة قال حدثنا أبو جمرة قال سمعت
زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنين أو ثلاثة قال النبي
صلى الله عليه وسلم إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا
يفون ويظهر فيهم السمن حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء
أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته قال إبراهيم وكانوا يضربوننا على الشهادة
والعهد باب ما قيل في شهادة الزور لقوله عز وجل والذين
لا يشهدون الزور وكتمان الشهادة لقوله ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه
والله بما تعملون عليم وإن تلووا ألسنتكم بالشهادة حدثنا عبد الله بن منير سمع وهب بن جرير
وعبد الملك بن إبراهيم قالا حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الكبائر فقال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور تابعه غندر
وأبو عامر وبهز وعبد الصمد عن شعبة حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا الجر
الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر
ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول
الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال إسماعيل بن إبراهيم حدثنا الجريري قال
حدثنا عبد الرحمن باب شهادة الأعمى وأمره
ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات وأجاز
شهادته قاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء وقال الشعبي تجوز شهادته إذا
كان عاقلا وقال الحكم رب شيء تجوز فيه وقال الزهري أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة
أكنت ترده وكان ابن عباس يبعث رجلا إذا غابت الشمس أفطر ويسأل عن الفجر فإذا قيل
له طلع صلى ركعتين وقال سليمان بن يسار استأذنت على عائشة فعرفت صوتي قالت
سليمان ادخل فإنك مملوك ما بقي عليك شيء وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة
منتقبة حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون قال أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة
قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية

استقطتهن من سورة كذا وكذا وزاد عباد بن عبد الله عن عائشة تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع
صوت عباد يصلي في المسجد فقال يا عائشة أصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا حدثنا
مالك بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله
ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن أو قال حتى تسمعوا أذان
ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس أصبحت حدثنا زياد بن
يحيى حدثنا حاتم بن وردان قال حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية فقال لي أبي مخرمة انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئا
فقام أبي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه
قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك

باب ——— شهادة النساء وقوله تعالى فإن لم يكونا رجلين

فرجل وامرأتان حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله
عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة
الرجل قلنا بلى قال فذلك من نقصان عقلها

باب ——— شهادة الإماء والعبيد

وقال أنس شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا وأجازه شريح وزرارة بن أوفى
وقال ابن سيرين شهادته جائزة إلا العبد لسيده وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه
وقال شريح كلكم بنو عبيد وإماء حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن
عقبة بن الحارث ح وحدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال
سمعت ابن أبي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى بنت
أبي إهاب قال فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فأعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما
فنهاه عنها

باب ——— شهادة المرضعة

حدثنا أبو
عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة
فقالت إني قد أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال وكيف وقد قيل دعها عنك أو
نحوه

باب ——— تعديل النساء بعضهن بعضا

حديث الإفك

حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود وأفهمني بعضه أحمد بن يونس قال حدثنا فليح
ابن سليمان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن
وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال
لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهري وكلهم حدثني طائفة من حديثها
وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث
الذي حدثني عن عائشة وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا أن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها
خرج بها معه فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب
فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته
تلك وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت
حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدري فإذا عقد

لي من جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه فأقبل الذين يرحلون
لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه وكان النساء إذ ذاك
خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم وإنما يأكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم حين رفعوه
ثقل الهودج فاحتملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي
بعد ما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس فيه أحد فأممت منزلي الذي كنت فيه فظننت
أنهم سيفقدونني فيرجعون إلي فبينا أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن المعطل
السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني وكان
يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين أناخ راحلته فوطئ يدها فركبتها
فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة فهلك
من هلك وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت بها
شهرا والناس يفيضون من قول أصحاب الإفك ويريبني في وجعي أني لا أرى من النبي صلى الله عليه وسلم
اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرض إنما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم لا أشعر بشيء
من ذلك حتى نقهت فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع متبرزنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل وذلك
قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول في البرية أو في التنزه فأقبلت
أنا وأم مسطح بنت أبي رهم نمشي فعثرت في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما
قلت أتسبين رجلا شهد بدرا فقالت يا هنتاه ألم تسمعي ما قالوا فأخبرتني بقول أهل الإفك
فازددت مرضا على مرضي فلما رجعت إلى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال
كيف تيكم فقلت ائذن لي إلى أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما
فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت أبوي فقلت لأمي ما يتحدث به الناس فقالت يا بنية
هوني على نفسك الشأن فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها
ضرائر إلا أكثرن عليها فقلت سبحان الله ولقد يتحدث الناس بهذا قالت فبت تلك الليلة
حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ثم أصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله
فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال أسامة أهلك يا رسول الله ولا نعلم
والله إلا خيرا وأما علي فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية
تصدقك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك
فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق إن رأيت منها أمرا أغمصه عليها أكثر من أنها جارية
حديثة السن تنام عن العجين فتأتي الداجن فتأكله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه
فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني من رجل بلغني
أذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا
وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام سعد فقال يا رسول الله أنا والله أعذرك منه إن كان
من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك فقام سعد
ابن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال
كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام أسيد بن حضير فقال كذبت لعمر الله
لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا ورسول الله

صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت وبكيت يومي لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل
بنوم فأصبح عندي أبواي وقد بكيت ليلتين ويوما حتى أظن أن البكاء فالق كبدي قالت
فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي إذ استأذنت امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست
تبكي معي فبينا نحن كذلك إذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ولم يجلس عندي من يوم
قيل لي ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى إليه في شأني شيء قالت فتشهد ثم قال
يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت فـ
باستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة وقلت لأبي أجب عني رسول الله صلى الله عليه
قال والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأمي أجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما قال قالت والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وأنا جارية حديثة السن
لا أقرأ كثيرا من القرآن فقلت إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر
في أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم إني لبريئة لا تصدقوني بذلك
ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني بريئة لتصدقني والله ما أجد لي ولكم مثلا إلا أبا
يوسف إذ قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت على فراشي وأنا
أرجو أن يبرئني الله ولكن والله ما ظننت أن ينزل في شأني وحيا ولأنا أحقر في نفسي
من أن يتكلم بالقرآن في أمري ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم
رؤيا يبرئني الله فوالله ما رام مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه الوحي
فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في يوم شات
فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها
أن قال لي يا عائشة احمدي الله فقد برأك الله فقالت لي أمي قومي إلى رسول الله صلى الله عليه
فقلت لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله فأنزل الله عز وجل هذا في براءتي قال أبو بكر
الصديق وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه والله لا أنفق على مسطح شيئا
أبدا بعد ما قال لعائشة فأنزل الله عز وجل ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا
أولي القربى إلى قوله غفور رحيم فقال أبو بكر بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي ثم رجع
إلى مسطح الذي كان يجري عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل زينب بنت
جحش عن أمري فقال يا زينب ما علمت ما رأيت فقالت يا رسول الله أحمي سمعي وبصري
والله ما علمت عليها إلا خيرا قالت وهي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع
قال وحدثنا فليح عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثله قال وحدثنا
فليح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر مثله

باب إذا زكى رجل رجلا كفاه وقال أبو جميلة وجدت
منبوذا فلما رآني عمر قال عسى الغوير أبؤسا كأنه يتهمني قال عريفي إنه رجل صالح
قال كذلك اذهب وعلينا نفقته حدثنا ابن سلام أخبرنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد
الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال أثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال من كان منكم مادحا أخاه لا محالة
فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكي على الله أحدا أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه

باب ما يكره من الإطناب في المدح وليقل ما يعلم
حدثنا محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكرياء قال حدثنا بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي
موسى قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في مدحه فقال أهلكتم أو قطعتم
ظهر الرجل

باب بلوغ الصبيان وشهادتهم وقول الله
تعالى وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا وقال مغيرة احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة
وبلوغ النساء في الحيض لقوله عز وجل واللائي يئسن من المحيض إلى قوله أن يضعن حملهن
وقال الحسن بن صالح أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة حدثنا عبيد الله
بن سعيد حدثنا أبو أسامة حدثني عبيد الله قال حدثني نافع قال حدثني ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق
وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فـ
حدثته هذا الحديث فقال إن هذا لحد بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن يفرضوا
لمن بلغ خمس عشرة حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حدثني صفوان بن سليم
عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب
على كل محتلم

باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل
اليمين حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو
عليه غضبان قال فقال الأشعث بن قيس في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض
فجحدني فقدمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة
قال قلت لا قال لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي فأنزل الله
تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية

باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه
وقال قتيبة حدثنا سفيان عن ابن شبرمة كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي
فقلت قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن
ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى قلت إذا كان يكتفى بشهادة
شاهد ويمين المدعي فما يحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى
حدثنا أبو نعيم قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتب ابن عباس إلي أن النبي
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه

باب حدثنا
عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال قال عبد الله من حلف على يمين يستحق
بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان ثم أنزل الله عز وجل تصديق ذلك إن الذين يشترون بعهد الله
وأيمانهم ثمنا قليلا إلى عذاب أليم ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال ما يحدثكم أبو
عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لفي أنزلت كان بيني وبين رجل خصومة في شيء
فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه فقلت إنه إذا يحلف ولا يبالي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو
عليه غضبان فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك ثم اقرأ هذه الآية

باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة حدثنا محمد بن بشار

قال حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة وإلا حد في ظهرك فذكر حديث اللعان

باب اليمين بعد العصر

حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فأخذها

باب يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره

قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال أحلف له مكاني فجعل زيد يحلف وأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه ولم يخص مكانا دون مكان حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين ليقتطع بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان

باب إذا تسارع قوم في اليمين

حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف

باب قول الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا

حدثنا إسحاق أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام قال حدثني إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي سمع عبد الله بن أبي أوفى يقول أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعطها فنزلت إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا وقال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن حدثنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين كاذبا ليقتطع مال رجل أو قال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان وأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في القرآن إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية فلقيني الأشعث فقال ما حدثكم عبد الله اليوم قلت كذا وكذا قال فيّ أنزلت

باب كيف يستحلف قال الله تعالى يحلفون بالله لكم وقوله عز وجل ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا يقال بالله وتالله ووالله

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر ولا يحلف بغير الله حدثنا إسماعيل ابن عبد الله قال حدثني مالك عن عمه أبي سهيل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأله عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع قال وذكر له النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية قال ذكر نافع عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت

باب من أقام البينة بعد اليمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل

بعضكم

بعضكم ألحن بحجته من بعض وقال طاوس وإبراهيم وشريح البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها

باب من أمر بإنجاز الوعد وفعله الحسن

وذكر إسماعيل إنه كان صادق الوعد وقضى ابن الأشوع بالوعد وذكر ذلك عن سمرة بن جندب قال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له قال وعدني فوفى لي قال أبو عبد الله ورأيت إسحاق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن أشوع حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره قال أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال سألتك ماذا يأمركم فزعمت أنه يأمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة قال وهذه صفة نبي حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك ابن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا اؤتمن خان وإذا وعد أخلف حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي فقال أبو بكر من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا قال جابر فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات قال جابر فعد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا سعيد ابن سليمان قال حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال سألني يهودي من أهل الحيرة أي الأجلين قضى موسى قلت لا أدري حتى أقدم على حبر العرب فأسأله فقدمت فسألت ابن عباس فقال قضى أكثرهما وأطيبهما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال فعل

باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها

وقال الشعبي لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقوله عز وجل فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل الآية حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم أحدث الأخبار بالله تقرءونه لم يشب وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسائلتهم ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم

باب القرعة في المشكلات وقوله إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم

وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الأقلام مع الجرية وعال قلم زكرياء الجرية فكفلها زكرياء وقوله فساهم فكان من المدحضين من المسهومين وقال أبو هريرة عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف حدثنا عمر ابن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني الشعبي أنه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا ما لك

فقال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه نجوه ونجوا أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم
حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة بن زيد الأنصاري أن أم العلاء امرأة
من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عثمان بن مظعون طار لهم سهمه في السكنى حين
اقترعت الأنصار سكنى المهاجرين قالت أم العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه
حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أبا السايب
فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله أكرمه فقلت لا أدري
بأبي أنت وأمي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما عثمان فقد جاءه والله اليقين وإني لأرجو
له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به قالت فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا وأحزنني ذلك
قالت فنمت فرأيت لعثمان عينا تجري فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ذلك عمله
حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني عروة عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسايه فأيتهن خرج سهمها
خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت
يومها وليلتها لعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا
ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلح

باب ما جاء في الإصلاح بين الناس وقول الله تعالى لا خير في كثير
من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف الآية وخروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه حدثنا
سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد أن ناسا من بني عمرو
بن عوف كان بينهم شيء فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه يصلح بينهم فحضرت
الصلاة ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بلال فأذن بالصلاة ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء
بلال إلى أبي بكر فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم حبس وقد حضرت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس
فقال نعم إن شئت فأقام الصلاة فتقدم أبو بكر ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف
حتى قام في الصف الأول فأخذ الناس في التصفيح حتى أكثروا وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت
في الصلاة فالتفت فإذا هو بالنبي صلى الله عليه وسلم وراءه فأشار إليه بيده فأمره يصلي كما هو
فرفع أبو بكر يده فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه حتى دخل في الصف فتقدم النبي
صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس ما لكم إذا نابكم
شيء في صلاتكم أخذتم في التصفيح إنما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله
فإنه لا يسمعه أحد إلا التفت يا أبا بكر ما منعك حين أشرت إليك لم تصل فقال ما كان
ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد حدثنا معتمر
قال سمعت أبي أن أنسا قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله بن أبي فانطلق
النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا فانطلق المسلمون يمشون معه وهي أرض سبخة فلما
أتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال إليك عني والله لقد آذاني نتن حمارك فقال رجل من الأنصار
منهم والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك فغضب لعبد الله رجل من قومه

فشتمه

هو عبد الله بن رواحة

فشتما فغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهم ضرب بالجريد والأيدي والنعال فبلغنا أنها
أنزلت وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما

باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب
أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا

باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح

حدثنا محمد بن عبد الله
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي وإسحاق بن محمد الفروي قالا حدثنا محمد بن جعفر عن أبي حازم
عن سهل بن سعد أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال
اذهبوا بنا نصلح بينهم

باب قول الله عز وجل أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عايشة وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه
كبرا أو غيره فيريد فراقها فتقول أمسكني واقسم لي ما شئت قالت فلا بأس إذا تراضيا

باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود

حدثنا
آدم حدثنا ابن أبي ذيب قال حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد
الجهني قالا جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق فاقض
بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فقالوا لي على ابنك
الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك
جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم
فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس لرجل من أسلم فاغد على
امرأة هذا فارجمها فغدا عليها أنيس فرجمها حدثنا يعقوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد
عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا
ما ليس فيه فهو رد رواه عبد الله بن جعفر المخرمي وعبد الواحد بن أبي عون عن سعد بن إبراهيم

باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه

حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر قال حدثنا
شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء بن عازب قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل
الحديبية كتب علي بن أبي طالب بينهم كتابا فكتب محمد رسول الله فقال المشركون لا تكتب
محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال لعلي امحه فقال علي رضي الله عنه ما أنا بالذي
أمحاه فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام ولا
يدخلوها إلا بجلبان السلاح فسألوه ما جلبان السلاح فقال القراب بما فيه حدثنا
عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي
القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام فلما
كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لا نقر بها فلو نعلم أنك
رسول الله ما منعناك لكن أنت محمد بن عبد الله قال أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ثم
قال لعلي امح رسول الله قال لا والله لا أمحوك أبدا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب
فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة سلاح إلا في القراب وأن لا يخرج من

بينهما

أهل

والعسيف الأجير

منه

أن يدخل مكة سلاحا

من قبلها بأحد إن أراد أن يتبعه وأن لا يمنع أحدا من أصحابه إن أراد أن يقيم بها فلما دخلها ومضى
الأجل أتوا عليا رضي الله عنه فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فتبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك
حملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي أنا أحق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر
ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة أخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال
الخالة بمنزلة الأم وقال لعلي أنت مني وأنا منك وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد
أنت أخونا ومولانا

باب الصلح مع المشركين فيه عن أبي سفيان

وقال عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة بينكم وبين بني الأصفر وفيه عن سهل
ابن حنيف وأسماء والمسور عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى بن مسعود حدثنا سفيان بن
سعيد عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية
على ثلاثة أشياء على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن
يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه فجاء
أبو جندل يحجل في قيوده فرده إليهم قال لم يذكر مؤمل عن سفيان أبا جندل وقال إلا بجلب السلاح
حدثنا محمد بن رافع حدثنا سريج بن النعمان حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية
وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم إلا سيوفا ولا يقيم بها إلا ما أحبوا
فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما أقام بها ثلاثا أمروه أن يخرج فخرج
حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال انطلق
عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح

باب الصلح في الدية حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني حميد
أن أنسا حدثهم أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو
فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر أتكسر
ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال يا أنس كتاب الله
القصاص فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله
لأبره زاد الفزاري عن حميد عن أنس فرضي القوم وقبلوا الأرش

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين وقوله جل ذكره
فأصلحوا بينهما حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن أبي موسى قال سمعت الحسن
يقول استقبل والله الحسن بن علي رضي الله عنه معاوية بكتائب أمثال الجبال
فقال عمرو بن العاص إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها فقال له معاوية
وكان والله خير الرجلين أي عمرو إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس من لي
بنسائهم من لي بضيعتهم فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة
وعبد الله بن عامر بن كريز فقال اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا إليه
فأتياه فدخلا عليه فتكلما فقالا له وطلبا إليه فقال لهما الحسن بن علي إنا بنو
عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها قالا فإنه

يعرض عليك كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك قال فمن لي بهذا قالا نحن لك به فما
سألهما شيئا إلا قالا نحن لك به فصالحه فقال الحسن ولقد سمعت أبا بكرة يقول رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى
ويقول إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين قال لي علي بن
عبد الله إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث

باب هل يشير الإمام بالصلح حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمان
عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت
عائشة تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما
يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال أين المتألي على الله لا يفعل المعروف فقال أنا يا رسول الله وله أي ذلك أحب حدثنا
يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك
عن كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت
أصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ
نصف ما له عليه وترك نصفا

باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع
فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة

باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال
أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير
اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله آن كان ابن عمتك
فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاستوعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير
برأي سعة له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير
حقه في صريح الحكم قال عروة قال الزبير والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية

باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك وقال ابن عباس لا بأس
أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر
ابن عبد الله قال توفي أبي وعليه دين فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا
ولم يروا أن فيه وفاء فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إذا جددته
فوضعته في المربد آذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه أبو بكر
وعمر فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال ادع غرماءك فأوفهم فما تركت أحدا له على
أبي دين إلا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقا سبعة عجوة وستة لون أو ستة عجوة
وسبعة لون فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت له ذلك فضحك

فقال إيتِ أبا بكر وعمر فأخبرهما فقالا لقد علمنا إذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع أن
سيكون ذلك وقال هشام عن وهب عن جابر صلاة العصر ولم يذكر أبا بكر ولا ضحك وقال وترك
أبي عليه ثلاثين وسقا دينا وقال ابن إسحاق عن وهب عن جابر صلاة الظهر

باب الصلح بالدين والعين حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا
عثمان بن عمر أخبرنا يونس وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن
كعب أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى ارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب
بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر فقال كعب قد
فعلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشروط

باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير
أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كاتب
سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك
منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك
وامتعضوا منه وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ أبا
جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما
وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم
فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم
بإيمانهن إلى قوله ولا هم يحلون لهن قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يمتحنهن بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن
إلى غفور رحيم قال عروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد بايعتك كلاما يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة وما
بايعهن إلا بقوله حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت جريرا
يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فاشترط علي والنصح لكل مسلم حدثنا مسدد حدثنا
يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم

باب إذا باع نخلا قد أبرت حدثنا عبد الله بن
يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع
نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع

باب الشروط في البيع حدثنا عبد الله بن مسلمة
حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها
في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا

أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن
شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها
ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق

باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء قال سمعت عامرا يقول
حدثني جابر أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار
بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته فاستثنيت
حملانه إلى أهلي فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على إثري قال
ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر
أفقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره إلى المدينة وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة فبعته على أن لي
فقار ظهره حتى أبلغ المدينة وقال عطاء وغيره لك ظهره إلى المدينة وقال محمد بن المنكدر
عن جابر شرط ظهره إلى المدينة وقال زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع وقال أبو الزبير
عن جابر أفقرناك ظهره إلى المدينة وقال الأعمش عن سالم عن جابر تبلغ عليه إلى أهلك
قال أبو عبد الله الاشتراط أكثر وأصح عندي وقال عبيد الله وابن إسحاق عن وهب عن جابر اشتراه
النبي صلى الله عليه وسلم بوقية وتابعه زيد بن أسلم عن جابر وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر
أخذته بأربعة دنانير وهذا يكون وقية على حساب الدينار بعشرة دراهم ولم يبين الثمن
مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر وقال الأعمش عن سالم عن جابر وقية
ذهب وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر بمائتي درهم وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم
عن جابر اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواق وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين
دينارا وقول الشعبي بوقية أكثر الاشتراط أكثر وأصح عندي قاله أبو عبد الله

باب الشروط في المعاملة حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب
حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا
وبين إخواننا النخيل قال لا فقال تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا
حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله قال أعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها

باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح
وقال عمر إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت وقال المسور سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر صهرا له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن قال حدثني وصدقني ووعدني فوفى لي
حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن
عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به
الفروج

باب الشروط في المزارعة
حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت حنظلة
الزرقي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكري الأرض
فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذه فنهينا عن ذلك ولم ننه عن الورق

باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح حدثنا
مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيدن على بيع أخيه ولا يخطبن على خطبته ولا تسأل المرأة
طلاق أختها لتستكفئ إناءها

باب الشروط التي لا تحل في الحدود

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه
نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال إن ابني كان عسيفا
على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت ابني منه بمائة شاة ووليدة
فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني مائة جلدة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد
عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها
قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت

باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق

حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن أيمن المكي عن أبيه قال دخلت على عائشة
قالت دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت يا أم المؤمنين اشتريني فإن أهلي يبيعوني
فأعتقيني قالت نعم قالت إن أهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي قالت لا حاجة
لي فيك فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه فقال ما شأن بريرة فقال اشتريها فأ
عتقيها وليشترطوا ما شاءوا قالت فاشتريتها فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط

باب الشروط في الطلاق

وقال ابن المسيب والحسن وعطاء
إن بدأ بالطلاق أو أخر فهو أحق بشرطه حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن عدي بن
ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن يبتاع المهاجر
للأعرابي وأن تشترط المرأة طلاق أختها وأن يستام الرجل على سوم أخيه ونهى عن النجش
وعن التصرية تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة وقال غندر وعبد الرحمن نهي وقال آدم
نهينا وقال النضر وحجاج بن منهال نهى

باب الشروط مع الناس بالقول

حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني
يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته
يحدثه عن سعيد بن جبير قال إنا لعند ابن عباس قال حدثني أبي بن كعب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله فذكر الحديث قال ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا
كانت الأولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني
من أمري عسرا لقيا غلاما فقتله فانطلقا فوجدا جدارا يريد أن ينقض فأقامه قرأها
ابن عباس أمامهم ملك

باب الشروط في الولاء

حدثنا إسماعيل حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءتني بريرة فقالت
كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت إن أحبوا أن أعدها لهم
ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت
من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن

إلا أن يكون الولاء

إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها
واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق

باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك

حدثنا أبو أحمد حدثنا محمد بن يحيى أبو غسان الكناني أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال
لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل
يهود خيبر على أموالهم وقال نقركم ما أقركم الله وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك
فعدي عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا
وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال يا أمير المؤمنين
أتخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا فقال عمر أظننت أني نسيت
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد
ليلة فقال كانت هذه هزيلة من أبي القاسم قال كذبت يا عدو الله فأجلاهم عمر وأعطاهم
قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك رواه حماد بن سلمة
عن عبيد الله أحسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره

باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط مع الناس بالقول

حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر
قال أخبرني الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد
منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية حتى كانوا ببعض
الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا
ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش
وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته
فقال الناس حل حل فألحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده
لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل
عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس
حتى نزحوه وشكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم
أن يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك إذ جاء
بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أهل تهامة فقال إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية
ومعهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وإن قريشا قد نهكتهم
الحرب وأضرت بهم فإن شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فإن أظهر فإن
شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا وإن هم أبوا فوالذي نفسي
بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله أمره فقال بديل

من سليقهم ما نتنوا فانطلق حتى أتى قريشا قال إنا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول
قولا فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء
وقال ذوو الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي
صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود فقال أي قوم ألستم بالوالد قالوا بلى قال أولست بالولد
قالوا بلى قال فهل تتهموني قالوا لا قال ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ فلما بلحوا
علي جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني قالوا بلى قال فإن هذا قد عرض عليكم خطة رشد اقبلوها
ودعوني آتيه قالوا ائته فأتاه فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك أي محمد أرأيت إن استأصلت أمر قومك هل سمعت
بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك وإن تكن الأخرى فإني والله لأرى وجوها وإني لأرى أوشابا
من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك فقال له أبو بكر الصديق امصص ببظر اللات أنحن نفر
عنه وندعه فقال من ذا قالوا أبو بكر قال أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي
لم أجزك بها لأجبتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم
أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما
أهوى عروة بيده إلى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال له أخر يدك عن
لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال
أي غدر ألست أسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم و
وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الإسلام فأقبل وأما المال
فلست منه في شيء ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله
ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه
وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم
خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيما له فرجع عروة إلى أصحابه فقال
أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله إن
رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدا والله إن تنخم نخامة إلا
وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا
توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه
النظر تعظيما له وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة
دعوني آتيه فقالوا ائته فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له
واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن
البيت فلما رجع إلى أصحابه قال رأيت البدن قد قلدت وأشعرت فما أرى أن يصدوا
عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آتيه فقالوا ائته
فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل
يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر
فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد سهل
لكم من أمركم قال معمر قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب

٤٧

بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل
أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون
والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم
ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما
صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله
إني لرسول الله وإن كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني خطة
يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على أن تخلوا بيننا وبين
البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام
المقبل فكتب فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا قال
المسلمون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك إذ دخل
أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين
أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم إنا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله إذا لم أصالحك على شيء أبدا قال النبي صلى الله عليه
وسلم فأجزه لي قال ما أنا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما أنا بفاعل قال مكرز بل قد
أجزناه لك قال أبو جندل أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما ألا ترون ما
قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله فقال عمر بن الخطاب فأتيت نبي الله صلى الله
عليه وسلم فقلت ألست نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت
فلم نعطي الدنية في ديننا إذا قال إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري قلت أوليس كنت
تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام قال قلت لا قال فإنك
آتيه ومطوف به قال فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت
ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذا قال أيها
الرجل إنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله إنه على
الحق قلت أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى أفأخبرك أنك تأتيه العام
قلت لا قال فإنك آتيه ومطوف به قال الزهري قال عمر فعملت لذلك أعمالا قال فلما فرغ
من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله
ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر
لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة يا نبي الله أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم
كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل
ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا
حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين
آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ
امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية ثم
رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا
في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا
ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان

قال أبو عبد الله معرة العر الجرب تزيلوا انمازوا وحميت القوم منعتهم حماية وأحميت الحمى جعلته حمى لا يدخل وأحميت الحديد وأحميت الرجل إذا أغضبته إحماء وقال الخ

جيدًا فاستله الآخر فقال أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني أنظر إليه
فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرًا فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي وإني
لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم
قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده
إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل
لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون
بعير خرجت من مكة لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت
قريش تناشده الله والرحم لما أرسل فمن أتاه منهم فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم
إليهم فأنزل الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم حتى بلغ حمية الـ
الجاهلية وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم
وحالوا بينهم وبين البيت وقال عقيل عن الزهري قال عروة فأخبرتني عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن وبلغنا أنه لما أنزل الله عز وجل أن يردوا إلى
المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكو
الكوافر أن عمر طلق امرأتين قريبة بنت أبي أمية وابنة جرول الخزاعي فتزوج قريبة معاوية
وتزوج الأخرى أبو جهم فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم
أنزل الله عز وجل وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم والعقب ما يؤدي المسلمون
إلى من هاجرت امرأته من الكفار فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من
صداق نساء الكفار اللائي هاجرن وما نعلم أحدًا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها
وبلغنا أن أبا بصير ابن أسيد الثقفي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنًا مهاجرًا في المدة
فكتب الأخنس بن شريق إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله أبا بصير فذكر الحديث

باب الشروط في القرض وقال ابن عمر وعطاء إذا
أجله في القرض جاز وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف
دينار فدفعها إليه إلى أجل مسمى

باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله

وقال جابر بن عبد الله في المكاتب شروطهم بينهم
وقال ابن عمر أو عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط حدثنا
علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت أتتها بريرة تسألها
في كتابتها فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكرته ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله
من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط

باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم

وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين وقال ابن عون عن ابن
سيرين قال رجل لكريه أرحل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم
ادخل

فلم يخرج

فلم يخرج فقال شريح من شرط على نفسه طائعًا غير مكره فهو عليه وقال أيوب عن ابن سيرين
إن رجلا باع طعامًا وقال إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع فلم يجئ فقال شريح
للمشتري أنت أخلفت فقضى عليه حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن لله تسعة وتسعين اسمًا مائة إلا واحدًا
من أحصاها دخل الجنة

باب الشروط في الوقف

حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا ابن عون أنبأني نافع عن ابن عمر أن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضًا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا
رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به قال إن
شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث
وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على
من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال فحدثت به ابن سيرين فقال
غير متأثل مالا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده وقال الله عز وجل كتب عليكم
إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرًا الوصية للوالدين إلى جنفًا أو إثمًا فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم
جنفًا ميلًا متجانفًا مائلًا حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته
مكتوبة عنده تابعه محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن معاوية الجعفي حدثنا أبو إسحاق
عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخي جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند موته درهمًا ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أمة ولا شيئًا إلا بغلته البيضاء و
وسلاحه وأرضًا جعلها صدقة حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا مالك حدثنا طلحة
ابن مصرف قال سألت عبد الله بن أبي أوفى هل كان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى فقال لا
فقلت كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية قال أوصى بكتاب الله حدثنا
عمرو بن زرارة أخبرنا إسماعيل عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال ذكروا عند عائشة
أن عليًا كان وصيًا فقالت متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدري أو قالت حجري
فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري فما شعرت أنه قد مات فمتى أوصى إليه

باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس

حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص
قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر
منها قال يرحم الله ابن عفراء قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا
قلت الثلث قال الثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم
عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى
اللقمة ترفعها إلى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون
ولم يكن له يومئذ إلا ابنة

باب الوصية بالثلث

وقال الحسن

من الثلث

لا يجوز للذمي وصية إلا الثلث وقال الله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال لو غض الناس إلى الربع لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير أو كبير حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا زكرياء بن
عدي حدثنا مروان عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه قال مرضت فعادني النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يردني على عقبي قال لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا قلت
أريد أن أوصي بالنصف قال النصف كثير قلت بالثلث وإنما لي ابنة قلت أوصي بالنصف قال النصف
كثير قلت بالثلث قال الثلث والثلث كثير أو كبير قال فأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم

باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للوصي
من الدعوى حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص
أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي قد
كان عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن أمة أبي ولد على فراشه فتساوقا
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة
أخي وابن وليدة أبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش
وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها
حتى لقي الله

باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة
جازت حدثنا حسان بن أبي عباد حدثنا همام عن قتادة عن أنس أن يهوديا رض رأس
جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت
برأسها فجيء به فلم يزل حتى اعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة

باب لا وصية لوارث حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن
ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله
من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس
وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع

باب الصدقة
عند الموت حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن عمارة عن أبي زرعة
عن أبي هريرة قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال أن تصدق
وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت
لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان

باب قول الله تعالى
من بعد وصية يوصي بها أو دين ويذكر أن شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا
وعطاء وابن أذينة أجازوا إقرار المريض بدين وقال الحسن أحق ما تصدق به الرجل آخر
يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة وقال إبراهيم والحكم إذا أبرأ الوارث من الدين برئ وأوصى رافع
ابن خديج أن لا تكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها وقال الحسن إذا قال لمملوكه
عند الموت كنت أعتقتك جاز وقال الشعبي إذا قالت المرأة عند موتها إن زوجي
قضاني وقبضت منه جاز وقال بعض الناس لا يجوز إقراره لسوء الظن به للورثة ثم استحسن
فقال يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إياكم والظن
فإن الظن أكذب الحديث ولا يحل مال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم آية المنافق

إذا اؤتمن خان

إذا اؤتمن خان وقال الله عز وجل إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها فلم يخص وارثا ولا
غيره فيه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع حدثنا
إسماعيل بن جعفر حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا اؤتمن خان وإذا وعد أخلف

باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية توصون بها أو دين (يوصي)
ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وقوله عز وجل إن الله يأمركم أن تؤدوا
الأمانات إلى أهلها فأداء الأمانة أحق من تطوع الوصية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة إلا عن
ظهر غنى وقال ابن عباس لا يوصي العبد إلا بإذن أهله وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في
مال سيده حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن
الزبير أن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني
ثم قال لي يا حكيم إن هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه
بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى
قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق (لا أرزأ أحدا لا آخذ من واحد شيئا بعدك)
الدنيا فكان أبو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا ثم إن عمر دعاه
ليعطيه فأبى أن يقبله فقال يا معشر المسلمين إني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا
الفيء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رحمه الله
حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني سالم عن ابن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته والإمام راع ومسؤول عن رعيته
والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها والخادم
في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته قال وحسبت أن قد قال والرجل راع في مال أبيه

باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب وقال ثابت
عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة اجعله لفقراء أقاربك فجعلها لحسان وأبي بن كعب وقال
الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنس بمثل حديث ثابت قال اجعلها لفقراء قرابتك قال أنس (مثل)
فجعلها لحسان وأبي بن كعب وكانا أقرب إليه مني وكان قرابة حسان وأبي من أبي
طلحة واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك
ابن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام فيجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث وحرام بن عمرو
ابن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار فهو يجامع حسان وأبا طلحة وأبي إلى ستة آباء (بن زيد مناة)
إلى عمرو بن مالك وهو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو
ابن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا وقال بعضهم إذا أوصى لقرابته فهو إلى آبائه في
الإسلام حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع
أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين قال أبو طلحة
أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه وقال ابن عباس لما نزلت وأنذر
عشيرتك الأقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش
وقال أبو هريرة لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش

باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب حدثنا

أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل وأنذر عشيرتك الأقربين قال يا معشر قريش
أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا
يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا ويا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغني
عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئا تابعه
أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب باب هل ينتفع الواقف
بوقفه وقد اشترط عمر لا جناح على من وليه أن يأكل وقد يلي الواقف وغيره وكذلك من جعل
بدنة أو شيئا لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره وإن لم يشترط حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال له
اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال في الثالثة أو الرابعة اركبها ويلك أو ويحك
حدثنا إسماعيل حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله إنها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية
أو في الثالثة باب إذا وقف شيئا فلم يدفعه إلى غيره
فهو جائز لأن عمر أوقف وقال لا جناح على من وليه أن يأكل ولم يخص إن وليه عمر أو غيره
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أفعل فقسمها في أقاربه
وبني عمه باب إذا قال داري صدقة لله ولم يبين
للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويضعها في الأقربين أو حيث أراد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي
طلحة حين قال أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والأول أصح باب إذا قال أرضي
أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك حدثنا محمد بن سلام أخبرنا
مخلد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة يقول أنبأنا ابن عباس أن
سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب
عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها قال نعم قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف
صدقة عليها باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله
أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال سمعت
كعب بن مالك قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله
قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر
باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه وقال إسماعيل
أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
لا أعلمه إلا عن أنس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء أبو طلحة إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يقول الله عز وجل في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء قال وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله
أرجو بره وذخره فضعها أي رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بخ يا أبا طلحة

بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين فتصدق
به أبو طلحة على ذوي رحمه قال وكان منهم أبي وحسان قال وباع حسان حصته منه من معاوية فقيل له تبيع
صدقة أبي طلحة فقال ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم قال وكانت تلك الحديقة في موضع
قصر بني جديلة الذي بناه معاوية باب قول الله عز وجل وإذا حضر القسمة
أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه حدثنا محمد بن الفضل حدثنا
أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إن ناسا يزعمون أن
هذه الآية نسخت ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس هما واليان وال يرث وذاك الذي
يرزق ووال لا يرث فذلك الذي يقول بالمعروف يقول لا أملك لك أن أعطيك
باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور
عن الميت حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رجلا قال للنبي صلى الله
عليه وسلم إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها
قال نعم تصدق عنها حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر
فقال اقضه عنها باب الإشهاد في الوقف والصدقة حدثنا
إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة
مولى ابن عباس يقول أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة أخا بني ساعدة توفيت أمه وهو
غائب فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها
شيء إن تصدقت به عنها قال نعم قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها
باب قول الله عز وجل وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا
الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إلى قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء
حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة
وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم قالت هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب في
جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن إلا أن
يقسطوا لهن في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة ثم استفتى
الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فأنزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم
فيهن قالت فبين الله في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها
ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال
تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم
أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها
باب قول الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح
فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم إلى قوله مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا
حسيبا كافيا باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل
منه بقدر عمالته حدثنا هارون بن الأشعث حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا
صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس

فأردت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره، فتصدق به عمر فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت أنزلت في والي اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف

باب قول الله عز وجل إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدني عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات

باب قول الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم إلى آخر الآية لأعنتكم لأحرجكم وضيق عليكم وعنت خضعت

وقال لنا سليمان أخبرنا حماد عن أيوب عن نافع قال ما رد ابن عمر على أحد وصية وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع إليه نصحاؤه وأولياؤه فينظروا الذي هو خير له وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ والله يعلم المفسد من المصلح وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير ينفق الولي على كل إنسان بقدره من حصته

باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحا له ونظر الأم وزوجها لليتيم

حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير حدثنا ابن علية حدثنا عبد العزيز عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا

باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل وكان أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة فقال يا رسول الله إن الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال بخ ذلك مال رابح أو رايح شك ابن مسلمة وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين قال أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه وقال إسماعيل وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك رايح حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا زكرياء بن إسحاق حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمه توفيت أينفعها إن تصدقت عنها قال نعم قال فإن لي مخرافا وأشهدك أني قد تصدقت به عنها

باب

إذا أوقف

إذا أوقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله

باب الوقف كيف يكتب

حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر رضي الله عنه بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه

باب الوقف للغني والفقير والضيف

حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر وجد مالا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، قال إن شئت تصدقت بها فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذي القربى والضيف

باب وقف الأرض للمسجد

حدثنا إسحاق أخبرنا عبد الصمد سمعت أبي حدثنا أبو التياح قال حدثني أنس بن مالك لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أمر بالمسجد وقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله

باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت

قال الزهري في من جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح تلك شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين قال ليس له أن يأكل منها حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها رجلا فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاعها فقال لا تبتعها ولا ترجعن في صدقتك

باب نفقة القيم للوقف

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من وليه ويوكل صديقه غير متمول مالا

باب إذا وقف أرضا أو بئرا أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين

وأوقف أنس دارا فكان إذا قدم نزلها وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله وقال عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن أن عثمان حيث حوصر أشرف عليهم وقال أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها ألستم تعلمون أنه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم قال فصدقوه بما قال وقال عمر في وقفه لا جناح على من وليه أن يأكل وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع لكل

باب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز

حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس قال النبي صلى الله

باب يا بني النجار ثامنوني بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله
قول الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان
ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض﴾ إلى قوله ﴿والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ وقال
لي علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد
الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي
بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا
من ذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم
وعدي فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم
قال وفيهم نزلت هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾

باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة

حدثنا محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب
عنه حدثنا شيبان أبو معاوية عن فراس قال قال الشعبي حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري أن
أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه دينا فلما حضر جداد النخل أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد وترك
عليه دينا كثيرا وإني أحب أن يراك الغرماء قال اذهب فبيدر كل تمر على ناحيته ففعلت
ثم دعوته فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها
بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع أصحابك فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة
والدي وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة فسلم والله البيادر
كلها حتى إني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه لم ينقص تمرة واحدة
قال أبو عبد الله أغروا بي يعني هيجوا بي فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد والسير

باب فضل الجهاد والسير وقول الله تعالى ﴿إن الله
اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون
ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به﴾ إلى قوله ﴿وبشر المؤمنين﴾ قال ابن عباس الحدود الطاعة حدثنا
الحسن بن صباح حدثنا محمد بن سابق حدثنا مالك بن مغول قال سمعت الوليد بن العيزار
ذكر عن أبي عمرو الشيباني قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت يا رسول الله أي العمل أفضل قال الصلاة على ميقاتها قلت ثم أي قال ثم
بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فسكت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو استزدته لزادني حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان
قال حدثني منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا
حدثنا مسدد حدثنا خالد حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد
قال لكن أفضل الجهاد حج مبرور حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عفان حدثنا
همام حدثنا محمد بن جحادة قال أخبرني أبو حصين أن ذكوان حدثه أن أبا هريرة رضي الله عنه

حدثه قال

وجد رجل من سهم وكان مسلما وتميم الداري نصراني وكذلك عدي قبل أن يسلما

والجام بتخفيف الميم إناء من فضة فيه ثلاثمائة مثقال

تمرة

والسير بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة وهو طريقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد والأحوال

حدثه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد قال لا أجده قال هل
تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر قال ومن يستطيع
ذلك قال أبو هريرة إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات

باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله

وقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون
في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات
تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم﴾ حدثنا أبو اليمان أخبرنا
شعيب عن الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد الليثي أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه
قال قيل يا رسول الله أي الناس أفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه
وماله قالوا ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره حدثنا أبو اليمان
أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم
القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر
أو غنيمة

باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء

وقال عمر ارزقني شهادة في بلد رسولك حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك
عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن
الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمته وجعلت تفلي رأسه فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من
أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك
على الأسرة شك إسحاق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس
من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الأولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني
منهم قال أنت من الأولين فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين
خرجت من البحر فهلكت

باب درجات المجاهدين في سبيل الله

يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح عن هلال
بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن
بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة جاهد في سبيل
الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها فقالوا يا رسول الله أفلا نبشر الناس قال إن في الجنة مائة درجة
أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله
فسلوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة أراه قال وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر
أنهار الجنة قال محمد بن فليح عن أبيه وفوقه عرش الرحمن حدثنا موسى حدثنا جرير
حدثنا أبو رجاء عن سمرة قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين أتياني فصعدا بي الشجرة
فأدخلاني دارا هي أحسن وأفضل لم أر قط أحسن منها قالا أما هذه الدار فدار الشهداء

باب الغدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم من الجنة

من الجنة حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب حدثنا حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها حدثنا إبراهيم بن المنذر
حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب وقال لغدوة أو روحة
في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبي حازم
عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الروحة والغدوة في سبيل الله أفضل من الدنيا
وما فيها **باب الحور العين وصفتهن يحار فيها الطرف**
شديدة سواد العين شديدة بياض العين وزوجناهم أنكحناهم حدثنا عبد الله بن
محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحاق عن حميد قال سمعت أنس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا
وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة
أخرى وسمعت أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من
الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيد يعني سوطه خير من الدنيا وما
فيها ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأته ريحا
ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها **باب تمني**
الشهادة حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب
أن أبا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين
لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في
سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم
أقتل ثم أحيا ثم أقتل حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب
عن حميد بن هلال عن أنس بن مالك قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخذ الراية زيد فأصيب ثم
أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ثم أخذها خالد بن الوليد
عن غير إمرة ففتح له وقال ما يسرنا أنهم عندنا قال أيوب أو قال ما يسرهم أنهم عندنا
وعيناه تذرفان **باب فضل من يصرع في سبيل الله**
فمات فهو منهم وقول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه
الموت فقد وقع أجره على الله وقع وجب حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث
حدثنا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان
قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ يتبسم فقلت ما أضحكك
قال أناس من أمتي عرضوا علي يركبون هذا البحر الأخضر كالملوك على الأسرة قالت
فادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها ثم نام الثانية ففعل مثلها فقالت مثل قولها
فأجابها مثلها فقالت ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت من الأولين فخرجت مع
زوجها عبادة بن الصامت غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية فلما انصرفوا
من غزوهم قافلين فنزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت
باب من ينكب في سبيل الله حدثنا حفص بن عمر
الحوضي حدثنا همام عن إسحاق عن أنس رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم أقواما

من بني سليم

٥٣

حرام بن ملحان

من بني سليم إلى بني عامر في سبعين فلما قدموا قال لهم خالي أتقدمكم فإن أمنوني حتى أبلغهم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا كنتم مني قريبا فتقدم فأمنوه فبينما هو يحدثهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم إذ أومؤوا إلى رجل منهم فطعنه فأنفذه فقال الله أكبر فزت ورب الكعبة ثم مالوا على
بقية أصحابه فقتلوهم إلا رجلا أعرج صعد الجبل قال همام فأراه آخر معه فأخبر جبريل
عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم فكنا نقرأ أن
بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا ثم نسخ بعد فدعا عليهم أربعين صباحا
على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصية الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حدثنا
موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان في بعض المشاهد وقد دميت إصبعه فقال هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله
ما لقيت **باب من يجرح في سبيل الله عز وجل** حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله
إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب اللون لون الدم والريح ريح المسك
باب قول الله تعالى قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان أخبره أن هرقل قال له سألتك كيف كان قتالكم
إياه فزعمت أن الحرب سجال ودول فكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة
باب قول الله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي
حدثنا عبد الأعلى عن حميد قال سألت أنسا حدثنا عمرو بن زرارة حدثنا زياد قال
حدثني حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر فقال
يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله
ما أصنع فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال اللهم إني أعتذر إليك مما صنع
هؤلاء يعني أصحابه وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين ثم تقدم فاستقبله سعد
بن معاذ فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر إني أجد ريحها من دون أحد قال سعد فما
استطعت يا رسول الله ما صنع قال أنس فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة
برمح أو رمية بسهم ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه
قال أنس كنا نرى أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه من المؤمنين رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه إلى آخر الآية وقال إن أخته وهي تسمى الربيع كسرت ثنية امرأة
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر
ثنيتها فرضوا بالأرش وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله
من لو أقسم على الله لأبره حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح حدثنا إسماعيل
قال حدثني أخي عن سليمان أراه عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد أن زيد
بن ثابت رضي الله عنه قال نسخت الصحف في المصاحف ففقدت آية من سورة الأحزاب
كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فلم أجدها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري

الله، جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين وهو قوله من المؤمنين رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه باب عمل صالح قبل القتال وقال أبو الدرداء إنما
تقاتلون بأعمالكم وقوله يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا
ما لا تفعلون إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص حدثنا محمد بن عبد
الرحيم حدثنا شبابة بن سوار الفزاري حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال سمعت البراء يقول أتى
النبي صلى الله عليه وسلم رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله أقاتل أو أسلم قال أسلم ثم قاتل
فأسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا وأجر كثيرا
باب من أتاه سهم غرب فقتله حدثنا محمد بن عبد الله
حدثنا حسين بن محمد أبو أحمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أنس بن مالك أن أم الربيع
بنت البراء وهي أم حارثة بن سراقة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ألا تحدثني
عن حارثة وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب فإن كان في الجنة صبرت وإن كان غير ذلك
اجتهدت عليه في البكاء قال يا أم حارثة إنها جنان في الجنة وإن ابنك أصاب الفردوس
الأعلى باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا حدثنا سليمان
ابن حرب حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي وائل عن أبي موسى رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن
في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
باب من اغبرت قدماه في سبيل الله وقول الله تعالى ما
كان لأهل المدينة إلى قوله إن الله لا يضيع أجر المحسنين حدثنا إسحاق أخبرنا محمد بن المبارك
حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثني يزيد بن أبي مريم أخبرنا عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج
قال أخبرني أبو عبس هو عبد الرحمن بن جبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اغبرتا
قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار باب مسح الغبار عن الناس
في السبيل حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة أن ابن
عباس قال له ولعلي بن عبد الله ائتيا أبا سعيد فاسمعا من حديثه فأتيناه وهو وأخوه
في حائط لهما يسقيانه فلما رآنا جاء فاحتبى وجلس فقال كنا ننقل لبن المسجد لبنة
لبنة وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عن رأسه الغبار
وقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية عمار يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى النار
باب الغسل بعد الحرب والغبار حدثنا محمد أخبرنا
عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل وقد عصب رأسه الغبار فقال
وضعت السلاح فوالله ما وضعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين قال ها هنا وأومأ
إلى بني قريظة قال فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
فضل قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم
يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم
ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين
حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس

ابن مالك رضي الله عنه

٥٤

ابن مالك رضي الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين
غداة على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله قال أنس أنزل في الذين قتلوا ببئر معونة
قرآن قرأناه ثم نسخ بعد بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه حدثنا
علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول اصطبح ناس الخمر يوم أحد
ثم قتلوا شهداء فقيل لسفيان من آخر ذلك اليوم قال ليس هذا فيه
باب ظل الملائكة على الشهيد حدثنا صدقة بن الفضل
قال أخبرنا ابن عيينة قال سمعت محمد بن المنكدر أنه سمع جابرا يقول جيء بأبي إلى النبي صلى الله
عليه وسلم وقد مثل به ووضع بين يديه فذهبت أكشف عن وجهه فنهاني قومي فسمع
صوت صائحة فقيل ابنة عمرو أو أخت عمرو فقال لم تبكي أو لا تبكي ما زالت الملائكة تظله
بأجنحتها قلت لصدقة أفيه حتى رفع قال ربما قاله باب
تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة قال
سمعت قتادة قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أحد يدخل
الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل
عشر مرات لما يرى من الكرامة باب الجنة تحت بارقة السيوف
وقال المغيرة بن شعبة أخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا من قتل منا صار إلى الجنة وقال عمر
للنبي صلى الله عليه وسلم أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا
معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحاق عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله
وكان كاتبه قال كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا أن الجنة
تحت ظلال السيوف تابعه الأويسي عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة
باب من طلب الولد للجهاد وقال الليث حدثني جعفر بن
ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين
كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله فلم تحمل
منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا
في سبيل الله فرسانا أجمعون باب الشجاعة في الحرب والجبن
حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس ولقد فزع أهل المدينة
فكان النبي صلى الله عليه وسلم سبقهم على فرس وقال وجدناه بحرا حدثنا أبو اليمان أخبرنا
شعيب عن الزهري قال أخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم أن محمد بن جبير قال أخبرني جبير
ابن مطعم أنه بينما هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس مقفله من حنين فعلقه الناس
يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطوني
ردائي لو كان لي عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا
جبانا باب ما يتعوذ من الجبن حدثنا موسى بن إسماعيل
حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك بن عمير سمعت عمرو بن ميمون الأودي قال كان سعد
يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم